جـامعـة قـاصدي مرباح –ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

تخصص:القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة : دناقير ايمان

بعنوان:

الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل

نوقشت وأجيزت علناً بتاريخ: 2013/06/23

أمام اللجنة المكونة علنا من السادة :

الدكتور: قاسمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر "ب" – جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور: يدر جمـال الديـن	أستاذ محاضر "أ" – جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الدكتور: قريشـي محمـد	أستاذ محاضر "أ" – جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

جـامعـة قـاصدي مرباح –ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

تخصص:القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة : دناقير ايمان

بعنوان:

الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل

نوقشت وأجيزت علناً بتاريخ: 2013/06/23

أمام اللجنة المكونة علنا من السادة :

الدكتور: قاسمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر "ب" – جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور: يدر جمـال الديـن	أستاذ محاضر "أ" – جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الدكتور: قريشـي محمـد	أستاذ محاضر "أ" – جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

" يرفع الله الذين آمنوا منكم

والذين أوتوا العلم درجات"

صدق الله العظيم

دعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و

لا باليأس إذا فشلت

و ذكرني دائما ان الفشل هو التجارب التي

تسبق النجاح

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي

، وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي

بكرامتي

الإهداء

إلى أبي الذي سهر من اجل تربيتي وتعليمي لأبلغ أعلى المراتب

إلى أمي الحبيبة التي أحسنت تربيتي حفظهم الله ورعاهم

إلى إخوتي سندي في الحياة أيمن وسمية وأسام وإسراء ونسيبة وانس وسيف

والى سيد سفيان .

إلي الأهل والأقارب والأصدقاء كل باسمه وخصوصا أسماء وأم الخير

والى أساتذتي على مر الأطوار والى جميع طلبة العلم

شكر و عرفان

أتقدم بشكري إلى الله عز وجل واحمده على نعمه التي انعم علي ،

وكما جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد بحث أشخاص منهم من يساهم بالنصح و البعض بالتوجيه، و من باب الجميل أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى من لم يبخل علي بنصائحه القيمة و إرشاداته الوجيهة، إلى الأستاذ المشرف يدر جمال الدين

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص و التقدير الكبير إلى كل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه و على رأسهم عميد الكلية ورئيس قسم الحقوق و أقدم تشكراتي الى كل موظف مكتبة الكلية وكذا مكتبة كلية العلوم

مقدمـــة

مقدمــة

تشهد الحياة الاقتصادية والاجتماعية في زمننا الحالي تسابقا كبيرا من اجل ارضاء رغبات المستهلك ، وذلك في مجال الخدمات والسلع سواء كانت على مستوى الاسواق الوطنية أوالدولية . فالمستهلك يحتاج للحماية أيا كان النظام المطبق من طرف الدولة سواء أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية بقصد توجيهها نحو تحقيق مصلحة المجتمع ، او كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية لقانون العرض والطلب ، الا ان الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الاخذ بنظام الاقتصاد الحر وتحرير التجارة وطغو المادة على حساب القيم والمبادئ في ظل المنافسات الشرسة التي لا يتوانى من خلالها البعض عن استخدام اي وسيلة للتأثير مباشرة على الحياة المعيشية للمستهلك ؛ فهذا الأخير ما هو الا طرف ضعيف في علاقة تعاقدية تحكمها اختلافات في المراكز، مما يجعله فريسة سهلة للتظليل والخداع في عصر تميزه التقنية المتطورة التي يستعملها العون الاقتصادي ذي المركز القوي لفرض وإعلاء إرادته عند التعاقد ؛ وهذا راجع لاستعماله في وسائل و طرق تساهم في وقوع المستهلك ضحية لرغبته في الحصول على أمواله وخاصة إذا كانت الوسيلة التي يستعملها مظللة وخادعة ، لذا أصبح موضوع حماية المستهلك يفرض نفسه في جميع المجالات باعتباره أحد متطلبات الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الجديد ، و نتيجة لذلك تدخلت الدول بتشريعاتها في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلكين، ولدرء المخاطر التي تهددهم جراء استعمالهم واستهلاكهم لهذه السلع، بل تعدى تدخل الدولة أيضا الحدود الضرورية للسلامة البدنية للمستهلكين من مخاطر السلع الاستهلاكية إلى البحث عن السلامة المعنوية حيث فرضت قواعد تشريعية وتنظيمية مختلفة لتوفير أفضل الشروط التي تكفل المستهلك سلامة رضاه ، وحرية إرادته واختياره بمنئ عن تلاعب بعض المنتجين والموزعين للسلع وأسعارها وللحيلولة دون وقوع المستهلك ضحية للتضليل أو الغش أو الاستغلال.

أهمية الموضوع :

و تتجلى اهمية موضوع الحماية الجنائية للمستهلك يما يلي :

– إن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك تستمد أهميتها بالأساس من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة ، و الذي يتعرض للكثير من هذه الجرائم في حياته اليومية ، و التي تتعلق بأسمى حقوقه الإنسانية وهي سلامة الجسم ، و النفس ، و المحافظة عليها ، وبذلك تزاد حاجة المستهلك إلى تشريع جنائي يحميه من هذا التهديد .

– و تبرز أهمية الموضوع ايضا في انه موضوع المجتمع بأسره بإعتبارنا جميعا مستهلكون، فالإعلانات التجارية في عصرنا الحالي أصبحت المتحدث الرسمي عن نشاط الشركات و الأفراد .

والاعلانات التجارية اصبحت ايضا وسيلة المستهلكين للتعرف على السلع و الخدمات ، فهو اداة استشارية عند اتخاذ القرارات الاستهلاكية ، لذا يجب ان يجدها مصدر موثوق وصادق وليس مصدر كاذب و مظلل هدفه إلا التأثير على المستهلك وسلب ماله .

أسبـــاب إختيار الموضوع

تتمثل أسباب إختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ، **ومن أهم الأسباب الموضوعية ما يلي :**

- التوجه الإقتصادي الحالي للجزائر و ما تشهده من حرية لحركة السلع و الخدمات و التنوع الموجود في السوق من منتج ات مستوردة ومحلية ، مما قد يؤدي بفئة من التجار وسعيا للربح السريع إلى إستخدام وسائل غير مشروعة والتي تتمثل في إصدارهم إعلانات كاذبة ومضللة للسيطرة على نفسية المستهلك .
- إرتفاع نسبة قضايا جريمة الإعلانات الكاذبة و الخادعة في العالم وهذا يرجع لما نشهده يوميا من إكتشاف للسلع المغشوشة على مستوى الإنتاج أو على مستوى التسويق .
- قصور الحماية المدنية للمستهلك وعدم كفايتها لأن هذه الحماية تفترض وجود عقد بين المنتج أو الناقل أو الموزع والمستهلك وهي قاصرة على طرفي العقد فقط دون باقي جمهور المستهلكين .

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتمثله فيما يلي :

الرغبة و الإهتمام بموضوع حماية المستهلك فهو موضوع حيوي يمس جميع مستهلكي العالم ، وايضا الانتشار الكبير للخداع و الكذب في الحياة الاستهلاكية و من خلالها كثرة الجرائم الماسة بالمستهلك .

أهـــداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- تبيان القانون الذي يحمي المستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة و المضللة ، وما تلحقه من أضرار وأيضا تنوير المستهلك بالإجراءات المتبعة عندما يقع في إشهار كاذب ومضلل .
- و توعية المستهلكين بأن هناك قانون يحميهم من خطر الإعلانات الكاذبة والمضللة .
- تحديد الجزاءات الجنائية لكل مرتكب لجريمة الإعلان الكاذب و المضلل .
- تحديد الحالات التي يعتبر فيها الإشهار كاذب ومضلل.

إشـــكالية البحث

يتعين علينا في اطار هذا البحث والذي يتمحور موضوعه في الحماية الجزائية للمستهلك من الاعلان الكاذب و المظلل طرح الاشكالية التالية :

- ما مدى فاعلية النصوص احكام القانون02/04 في حماية المستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة و المضللة ؟

و للإجابة على عن هذه الاشكالية نطرح بعض التساؤلات الفرعية والمتمثلة في :

- ما مفهوم جريمة الاعلان الكاذب والمظلل ، وما هي اركانها ؟
- وما هي المسؤولية الجنائية المطبقة على الاشخاص الذين يرتكبونها و فيما تتمثل العقوبة المقررة لها ؟
- وماهي الهيئات التي عينها المشرع لحماية المستهلك منها ؟

منهج البحث :

في سبيل البحث عن الاجابة لهذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل ومقارنة بعض النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع .

خطة البحث:

ولقد تم تقسيم دراستنا على النحو التالي :

- الفصل الأول جاء يتضمن الأحكام الموضوعية لجريمة الإعلان الكاذب و المضلل ،ولقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، الأول تناول أركان جريمة الإعلان الكاذب والمضلل ، و المبحث الثاني فتناول المسؤولية الجنائية للأشخاص مرتكبي جريمة الإعلان الكاذب و المضلل و العقوبات المفروضة عليهم .

أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا فيه الأحكام الإجرائية بجريمة الإعلان الكاذب والمضلل ، و لقد تم تقسيمه الى مبحثين، الأول جاء تحت عنوان إثبات ومعاينة جريمة الإعلان الكاذب والمضلل و الأشخاص المؤهلون بالمعاينة ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الإجراءات القضائية لمتابعة مرتكبي جريمة الإعلان الكاذب و المضلل وهذا بعد انقضاء الطريق الودي و الذي يتمثل في المصالحة .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك من الإعلان التجاري الكاذب و المضلل

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك من الإعلان التجاري الكاذب و المضلل.

تقسيم الفصل :

سنتناول في هذا الفصل في المبحث الأول منه أركان جريمة الإعلان الكاذب والمضلل والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول تناولنا فيه الركن الشرعي والمطلب الثاني الركن المادي ، أما المطلب الثالث فتضمن الركن المعنوي.

أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص مرتكبي جريمة الإعلان الكاذب والمضلل ،والعقوبات المقررة لها ،فتناولنا في المطلب الأول المسؤولية الجنائية للأشخاص : للشخص الطبيعي والمسؤولية للشخص المعنوي والمسؤولية عن فعل الغير ، أما المطلب الثاني تضمن العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإعلان الكاذب والمتمثلة في العقوبات الأصلية والتكميلية .

المبحث الأول : أركان جريمة الإعلان التجاري الكاذب و المضلل

إن جريمة الإعلان الكاذب والمضلل ليست كغيرها من الجرائم بالنسبة الأركان المكون لها فقد يأخذ فيها بالركن المادي و المعنوي ، وقد يكتفي فيها بالركن المادي فقط دون اشتراط الركن المعنوي لأنها ذات طبيعة خاصة تأخذ بالنتيجة التي يحققها الإعلان وتأثر على المتلقي ، ولا يهم بعد ذلك إذا كانت بقصد ، وهذا ما أتجه إليه القضاء الفرنسي مؤخرا لصعوبة إثبات الركن المعنوي [1].

يعرف بعض الفقهاء جريمة الإعلان الكاذب و المضلل بأنها ((كل إدعاء أو زعم أو تأكيد أو إشارة أو عرض كاذب أو مضلل ذي طبيعة من شأنها إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة أو طبيعة أو جودة أو استعمال أو مصدر أو سعر السلعة أو الخدمة التي هي هدف الإعلان)) [2]ويلاحظ من هذا التعريف أنه لقيام جريمة التضليل الإعلاني يجب يتوفر فها ثلاثة أركان الركن الشرعي والمادي و المعنوي.

[1] يمينة بليمان،الاشهار الكاذب والمضلل ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بكلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد32 ، المجلد ب السنة 2009 ، ص 307 ، 308 .

2 بتول صراة عبادي ، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك ،ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان لسنة 2011 ص 216، 217

المطلب الأول : الركن الشرعي

تعد جريمة النصب من الجرائم المادية، والتي يعيد فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الاحتيالية، ولقد وردت في القسم الثاني من الباب المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال في المادتين 372-373ؤ ق.م.ج وهذه الجريمة عبارة عن جريمة مركبة، تقوم على جملة من الأخوات، تبدأ بالتدليس الذي يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط، وينتهي بتسليم المال إلى الجاني كما هي جريمة وقتية، إذ أن تحققها لا يستغرق وزمنا طويلا، ولقد عاقب المشرع الجزائري مرتكبي جريمة الإشهار الكاذب والمضلل وفقا لنص المادة 372 ق.م.ج التي تقابلها المادة313 من القانون الفرنسي وهي في الأصل ليست مخصصة لحماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل رغم هذا نجد المشرع الفرنسي يستعين بها سواء قبل صدور قانون 02 جويلية 1963 الذي انشأ جريمة الإشهار، وقد تم العمل بها أيضا حتى بعد صدور قانون 27 ديسمبر سنة 1973، وهذا إذا ارتقى الكذب أو التضليل إلى استعمال وسيلة من الوسائل التدليس التي نصت عليها المادة 372 ق.م.ج والتي نصت عليها على سبيل الحصر وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتيالية .[1]

1- استعمال أسماء أو صفات كاذبة

تقر جريمة النصب ولاحتيال باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصيتها لغير أو اسم الغير بحيث تنخد فيكون بالادعاء اثر في نفسها يدعوها للتصديق ولكن يجب أن لا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي

2- استعمال المناورات الاحتيالية

يمكن تعريف المناورات الاحتيالية بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية فلا يتحقق ألمناوره الاحتيالية بمجرد القول والادعاء الكاذب ولو كنا قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فاقل ما يتطلبه القانون من كل شخص هو أن لا ينخدع بمجرد الأقوال ولكن المناورات تتحقق إذا اصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية والمظاهر الخارجية

وتتمثل غاية استعمال الطرق الاحتيالية في :

حددت المادة 372 على سبيل الحصر الأغراض الآتية:[2]

-إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة

-إيهام الناس بوجود سلطة خيالية أو اعتمادا مالي

-إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حدا ثاو واقعة وهمية

[1] أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون العام، جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال و التزوير ، ج2، ط8 ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2008،ص 326

.2 المادة 372 من القانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-وأيضا تتم جريمة النصب والاحتيال بتحقيق هدفها وهي الاستيلاء على مال الغير ويجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شئ ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا لم يكتفي المشرع بذلك للحماية المستهلك

من جريمة الإشهار الكاذب والمضلل بل لجا إلى نصوص خاصة من اجل توسيع الحماية والمتمثل في القانون 04 إلى المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي من خلاله عرف لنا الإشهار وحدد لنا الحالات التي يكون فيه الإشهار كاذبا ومضللا.

ويقصد بالإشهار في التشريع الجزائري وبالتحديد في نص المادة الثالثة في بندها الثالث من القانون 02/04 و التي نصت على " أن الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مفهوم الإشهار يقوم على ثلاث عناصر : الإعلان ، استهداف الترويج لبيع السلع و الخدمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، استخدام وسيلة من وسائل اتصال.

لقد عرف المشرع هنا الإشهار بأنه " إعلان" و الحقيقة أن الإشهار و الإعلان مصطلحان قريبان من بعضهما إن لم نقل يحملان نفس المعنى ، دليل ذلك أن " الإشهارات التجارية " كثيرا ما تسمى " بالإعلانات التجارية بل ويعبر عنهما بالفرنسية بمصطلح واحد هو"Publicité "[1]

لكن قواعد تفسير النصوص تقتضي في مثل هذه الحالة إعمال المعنى الإصطلاحي الذي أورده المشرع لـ " الإشهار " باعتباره محل تعريف في هذا القانون ، ومقابل الإلتزام بالمعنى اللغوي الدقيق للفظ " الإعلان " بإعتباره جزءا من التعريف

فالإعلان في اللغة هو كل ما ينشره التاجر أو غيره في الصحف والسيارات أو في نشرات خاصة تعلق في الجدران أو توزع على الناس[2] .

وأيضا تم تعريف الإشهار في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش التي تنص على أن " جميع الاقتراحات للدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات ،المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية".

وانطلاقا من هذا المعني للإعلان الذي يقيد التعريف و النشر و الإعلام الموجه للجمهور، نستنتج أن المشرع يشترط لاعتباره " الإشهار " أن تكون الرسالة التي يرمي إلى إيصالها تستهدف إخبار وإعلام الجمهور بخصائص أو مميزات سلعة أو خدمة ترويجا لها ، وبالتالي فإن استعمال المشرع لعبارة " الإعلان " فيه دلالة على صفة وخاصية من الخصائص التي يجب أن تتوفر في الإشهار وهي العلانية و الجهر ومخاطبة الجمهور ، ومع ذلك فإن استعمال المشرع لمصطلح " الإشهار " قد يقضي إلى الالتباس مع الإشهار القانوني لبعض التصرفات و الوقائع كالإشهار القانوني الذي تخضع له الشركات التجارية و المؤسسات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، و الإشهار القانوني المتعلق بترويج المنتجات الصيدلاني[3] ،لذا يفضل لو أصطلح على الإشهار الذي ورد في

1عياض محمد عماد الدين ،الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية ، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق بجامعة ورقلة ،2007ص120

2أحمد سعيد الزقرد ، الحماية القانون من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 19 ، عدد 04 ، سبتمر 1995 ، ص148

3المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06جويلية 1992 المتعلق ما لإعلام الطبي الخاص بالمنتجات الصيدلية المستعملة في الطب البشري (جريدة رسمية عدد 53 / 1992)

القانون 02/04 بـ " الإشهار التجاري " تميز اله عن باقي صور الإشهار الأخرى مادام هذا القانون يتعلق أساسا بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

من خلال المادة 28 من القانون 02/04 و التي تنص : "دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي ،لاسيما إذا كان :

1- يتضمن تصريحات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو فرته أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه .

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو الخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان تلك الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"

ومن مضمون المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المشرع تدخل ليضبط هذا النشاط وذلك من خلال تحديده للحالات التي يعتبر فيها الإشهار تضليليا وغير مشروع[1].

وتظهر هذه الحالات كما يلي :

أولا: الإشهار المفضي إلى التضليل .

من خلال البند الأول من المادة 28 ،فإنه يعتبر إشهار غير مشروع و ممنوع كل إشهار " يتضمن تصريحات ،أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل ،بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته"

إذن ،نستنتج من هذا البند أنه لا يشترط أن يقع التضليل فعلا ،بل يكفي أن يكون الإشهار من شانه أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المستهلك ،لاعتباره غير مشروع ، ومن ثم فإن تحديد مدى انطباق هذه الصورة ينطلق من مضمون الإشهار ومحتواه بغض النظر عن النتائج الفعلية للإشهار، وفي ذلك تكريسا لحماية المستهلك [2].

وعليه فإن مفهوم التضليل يشمل كل ما يؤدي إلى خداع المتلقي سواء بتصريحات أو بيانات غير حقيقة أو مزيفة، أو بذكر بيانات صحيحة بذاتها ،و لكنها تصاغ في عبارات أو تشكيلات من شأنها خداع المتلقي[3] ، سواء تعلق الأمر بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميته أو وفرته أو خصائصه، لذا عادة ما يطلق على هذا النوع من الإشهار بالإشهار الخادع .

لقد واجه المشرع تضليل المستهلك في نصوص تشريعية أخرى منها الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يونيو 2003 " الجريدة الرسمية 44/ 2003" ، حيث نص المشرع في المادة 7 منه على الحالات التي يرفض فيها تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهي 9 حالات نذكر منها الحالتين 5 و 6 التي تهمنا في هذا المقام .

1المادة 28 فقرة 01 ،02 ،03 ذكرت حالات الإشهار التجاري المضلل وتم تجريمه من خلالها أي أن المادة 28 من قانون 04-02 المحدد للقواعد الممارسات التجارية بينت لنا من يكون الإشهار مضلل وهذه الحالات جاءت على سبيل المثال وليس سبيل الحصر .

[2] عياض عماد الدين ، المرجع السابق ،ص 126 .

3أحمد سعيد الزقرد المرجع السابق ص173 .

إذا كانت العلامة تتضمن " رموزا تحمل بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو و اسم مختصر أو رمزا أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف الدولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك "

لأن وضع مثل هذه الرموز على المنتوج أو الخدمة من شأنه تضليل المستهلك بأن يتوهم أن هذا المنتوج أو الخدمة تم إنتاجها في دولة المستخدمة لهذه المنتجات ، أو قد حظيت برقابة أو موافقة هيئات أو منظمات معينة إلا إذا حصل الترخيص الذي هو بمثابة دليل على مصداقية هذه الرموز[1].

إذا كانت العلامة تتضمن " رموزا يمكن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها "

فمن الواضح أن المشرع قد إستهدف في هاتين الحالتين حماية المستهلك من أي تضليل قد يحدثه الرمز المشكل للعلامة بشأن تعريف أو خصائص المنتوج أو خدمة .

و الأمثلة على الإشهارات التي قد تفضي إلى التضليل ،حسب هذه الصورة ، عديدة نلتمسها من خلال أحكام القضاء في الدول التي قطعت أشواطا في هذا المجال[2].

كما يعتبر إشهار مضللا ذلك الذي تدعي فيه شركة معينة أنها تنفرد بإنتاج سلعة ما أو تقدم خدمة معينة ذات مواصفات متميزة ثم يبين أن ثمة منتجون آخرون لهم نفس القدرات ، وكذلك الإشهارات التي تستعمل النجوم و المشاهير أو الخبراء و المختصين ليقروا صحة ما ورد بها حول خصائص المنتوج أو الخدمة محل الإشهار انطلاقا من تجربته الشخصية ثم يتبين خلاف ذلك .

وإذا كان التضليل في الأمثلة السابقة يتم بفعل إيجابي فإنه يتحقق كذلك بالترك أي باتخاذ موقف سلبي يؤدي إلى حجب المعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة الكاملة للمنتج المعلن عنه مثال ذلك الإعلان الذي يترك انطباعا بأن المشتري بأن يستفيد من الضمان مجانا لمدة معينة ، ثم تبين أن هناك وثيقة ملحقة بعقد البيع يجب توقيعها تتضمن زيادة في الثمن لاستحقاق الضمان مما يجعله ضمانا بمقابل وليس مجانيا كما ورد في الإعلان[3].

ولقد حكم القضاء المقارن على هذه الأمثلة من الإشهارات بعدم شرعيتها لكونها تضلل المستهلك بشأن تعريف المتنوج وخصائصه .

ولقد ثار الجدل حول معيار تقدير التضليل هل هو معيار شخصي ينظر فيه إلى شخص المتلقي في كل حالة على حدة ، أم هو معيار موضوعي يعتد فيه بمستوي المتلقي العادي ؟ و لقد استقر القضاء في فرنسا على تقدير التضليل بالقياس على مستوي المتلقي العادي[4]، أي أن التضليل في الإشهار لا يتحقق إلا إذا كان من شأنه خداع المتلقي العادي ، ويبدو أن هذا المعيار يناسب أيضا الموقف الذي تبناه المشرع في هذه الصورة ،حيث اعتبر الإشهار غير شرعي لمجرد أنه قد يؤدي في المستقبل إلى

1الفقرة 05 و 06 من المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات

2 أنظر هذه الأمثلة و الأحكام القضائية المتعلقة بها أحمد السعيد الزقرد ، المالية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 19 ، عدد 04 سبتمبر 1995 ، ص 173

3عياض محمد عماد الدين ، المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، المرجع السابق ،ص127.

4أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ص 173

التضليل، أي أن الحكم على مدى شرعية الإعلان يمكن أن يتم قبل وقوع التضليل فعلا وقبل معرفة الشخص الذي يقع عليه التضليل ، وهو يتطلب الأخذ بمعيار موضوعي في تقدير التضليل.

وانطلاقا من هذا المعيار الموضوعي الذي مناطه المستهلك العادي من حيث الملكات الذهنية و العقلية ، يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن الحكم بعدم شرعية الإشهار لمجرد انقياد بعض ضعفاء العقول له رغم وضوح أن ما يتضمنه هذا الإشهار هو ضرب من المبالغة لا يتصف لحد القول بأنه مضلل .

ثانيا: الإشهار المفضي إلى اللبس

تنص المادة 28في بندها الثاني على أنه يعتبر إشهار تضليليا غير شرعي و ممنوعا "إذا كان يتضمن عناصر أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو منتوجاته أو خدماته أو نشاطاته "[1] .

يتضح من ذلك أن المشرع في هذه الصورة أيضا لم يستوجب وقوع اللبس فعلا ،وإنما يكفي إمكانية حدوثه في المستقبل ، كما أن المشرع لم يشترط على غرار الصورة السابقة أي قصد للبس لدى صاحب الإشهار ، و بالتالي فإن الإشهار في هذه الصورة أيضا يشكل جريمة مادية [2].

وعلة حظر هذا النوع من الإشهارات بالنسبة للمستهلك ،تتجلى في أن اللبس الحاصل نتيجة الإشهار من شأنه توليد الشك و الأوهام في ذهن المستهلك ،فيقدم على اقتناء ما لم يقصد اقتناؤه فعلا من السلع و الخدمات أو التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه ، فتحيد بذلك إرادته عن منحاها الصحيح نتيجة ما لحقها من بلبلة وتشويش ، و لا يكون ذلك إلا إذا كان هذا الإشهار يتضمن عناصر تقليد منتوج أو سلعة أو نشاط بائع أخر ، و بالتالي فإن المشرع من خلال حظره للإشهار المفضي للبس يستهدف حماية رضا المستهلك و ذلك بأن يكون إختياره حرا ونزيها لا يشوبه أي لبس أو تسويق .

و الفرق بين الإشهار المفضي للتضليل و الإشهار المفضي للبس هو أن المشرع في الصورة الأولى ركز على ضرورة أن تكون بيانات الإشهار و تشكيلاته صادقة تدل بدقة تعريف المنتوج أو الخدمة ومميزاته وخصائص ، أي ضرورة أن يلبي المنتوج أو الخدمة الرغبات التي يمكن ان يتوقعها المستهلك عند مشاهدته للإشهار من حيث خصائص المنتوج أو الخدمة ووظيفته و منفعته وجدواه ، أما بالنسبة للإشهار المفضي للبس فإن المشرع حرص على حرية ونزاهة إختيار المستهلك ،و بالتالي حتى وأن كانت البيانات التي وردة في الإشهار صحيحة وتدل على حقيقة المنتوج أو خدمة محل الإشهار فإن الإشهار يعتبر مضللا متى كان من شأنه أن يجعل المستهلك يتعاقد مع بائع لم يكن يقصده على سلعة أو خدمة لم يقصد اقتناؤها ،حتى وإن كانت هذه السلعة أو الخدمة تلبي رغباته ، لذا فإن الحماية في هذه الصورة تبد و أرقى و أبعد من التي سبقتها.

ولا شك أن حظر الإشهار المفضي إلى اللبس من شأنه أن يكرس نزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين،التي جسدتها المادة 27 من القانون 02/04 خصوص في بندها الثاني الذي ينص " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في أحكام هذا القانون

1المادة 28 للبند 2 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و البند الثاني من هذه المادة جاء يتكلم عن صورة من صور الإشهار المضلل وهو الإشهار المفضي للبس.

2عياض محمد عماد الدين ،المرجع السابق ، ص128.

لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها اقتصادي بما يأتي...2تقليد[1]العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس[2]، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به كسب زبائن هذا العون إقتصادي بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك ".

وهذا يقودنا إلى التساؤل حول الفرق بين الإشهار المفضي إلى اللبس طبقا للمادة 28 بند2 ، وبين ما أو ردته المادة 27 بند 2،وبالتمعن في النصين تتضح لنا الفوارق التالية [3] :

1- أن المشرع في المادة 27-2 اشترط أن يكون ثمة "تقليد" لعلامة أو منتوج أو خدمة أو إشهار عون إقتصادي منافس ، أي إشترط ركنا مادي يتمثل في " التقليد" ، في حين لم يشترط ذلك في المادة 28 بند2 و إنما اعتد بكل شيء من شأنه أن يؤدي إلى لبس المستهلك ولو لم يرقي لدرجة التقليد ، أي حتى مجرد التشابه.

2- لقد اشترطت المادة 27-2 سوء نية العون الإقتصادي (ركن معنوي) ، وذلك بأن يقصد من التقليد كسب زبائن العون الإقتصادي المنافس بزرع الشك و الوهم ذهن المستهلك ، في حين لم تشترط المادة 28-2 أي ركن معنوي بحيث يكفي أن يكون العنصر من شأنه إحداث للبس سواء قصد البائع التلبيس أم لم يقصد .

3- ولقد اشترطت المادة 27-2 أن يكون ضحية التقليد هو "عون إقتصادي منافس" في حين لم تصرح المادة 28-2 بضرورة أن يكون بائعا الملبس عليه منافسا للبائع الذي بث الإشهار و إنها ذكرت " بائعا أخر"[4] .

4- إن المشرع أيضا لم يشترط في المادة 27-2 أن يتم " إشعار " العلامة[5] أو المنتوج أو الخدمة محل التقليد ترويجها للجمهور بل يكفي لاعتبارها ممارسات تجارية غير نزيهة أن يكتشف التقليد حتى قبل الترويج متى توفر باقي الشروط المذكورة.

أما بالنسبة للمادة 28 -2 فإنه يشترط أن يكون هناك " إشهار" يروج لسلعة أو منتوج يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي للالتباس مع منتوج أو خدمة بائع أخر.

نستنتج من هذه المقارنة أن المشرع قد تشدد بشأن الشروط الواجب توفرها لإعتبار الممارسة التجارية غير نزيهة طبقا للمادة 27-2 لكنه لم يشترط أن يصل الأمر إلى حد إشهار العلامة أو المنتوج أو الخدمة محل التقليد في مقابل تساهل شروط قيام الإشهار المفضي إلى اللبس لكون الأمر وصل في هذه الحالة لدرجة الإشهار .

وبالتالي فمن البديهي أن يشمل الإشهار المفضي للبس كل إشهار يتضمن ما ورد في المادة 27-2 أي انه بالضرورة ومن باب أولى أن يعتبر إشهار مفضيا للبس كل إشهار يستهدف فيه العون الإقتصادي عمدا زرع الشك والأوهام في ذهن المستهلك ، ومن خلال تقليد علامة أو منتوج أو خدمة أو إشهار عون اقتصادي منافس ، فالشك والأوهام التي تعمد العون الإقتصادي زرعها لدى المستهلك هي عين اللبس الذي تدخل المشرع لحماية المستهلك منه بل إننا نكون حينئذ بصدد اشد مظاهر

1" تقليد " يقصد به إعادة إصطناع العلامة في جانبها الأساسي والمميز .

2عرفت المادة 2 بند 1 من القانون 04-02 العون الاقتصادي.

3 عياض عماد الدين ،المرجع السابق ،ص 129.

4نستنتج من المادة 27 فقرة 02 أنه لكي يكون هناك لبس يجب أن يكون ضحية التقليد عون اقتصادي ويجب أن تكون هناك منافسة بين الأعوانالاقتصاديين

5 "العلامة " يقصد بها شعار ورمزا مميزا للإنتاج و الخدمات على نحو يمكن المستهلك من معرفة حقيقتها أينما وجدت فهن وسيلة ضمان للمستهلك و للمشروع التجاري عموما إذا أنها تضمن للأول ما يتسلمه من إنتاج هو الذي يرغب فيه أما الثاني فتوفر له التميز عن منافسة في البيئة التجارية.

التلبيس والتضليل وعدم النزاهة، حيث يشكل عمل العون الإقتصادي في هذه الحالةجريمتين في أن واحد إشهار تضليلي طبقا للمادة 28 و ممارسات تجارية غير نزيهة طبقا للمادة 27لذا كان من الأفضل لو يضيف المشرع فقرة أخرى للمادة 38 من القانون04-02 يشدد فيها العقوبة في مثل هذه الحالة [1].

ومادامت المادة 28-2 لم تشترط صراحة أن يكون البائع الذي وقع التلبيس علي المنتوج أو خدمته أو نشاطه " منافسا" للبائع الذي أصدر الإشهار ، معناه أنه حتى إذا كان البائع الآخر يمارس تجارة أو نشاطا يختلف عن تجارة أو نشاط صاحب الإشهار فإن ذالك لا يمنع من إعتباره إشهار تضليليا ، ولو أراد المشرع عكس ذالك لنص صراحة على صفة المنافس في البائع ضحية اللبس كما فعل في المادة27-2 ولعل المشرع أراد من وراء ذلك سد باب التواطؤ الذي يحصل من خلال بعض الإشعارات التي تصدر عن البائع غير منافس لكن لمصلحة بائع أخر منافس لمن وقع له اللبس ،وعادة ما تستهدف هذه الإشهارات المساس بسمعة البائع الأخر لتحويل زبائنه إلى البائع المنافس الذي يظل خارج الصورة ،وأخير إذا كان المشرع قد منع الإشهار المفضي إلى اللبس فماذا عن الإشهار المقارن؟ (La publicité comparative).

يختلف الإشهار المقارن[2] عن الإشهار المفضي للبس في كونه لا يستخدم اللبس والتشويق وسيلة لجلب العملاء وإنما يستخدم المقارنة وذالك بإبراز مزايا ومحاسن السلع والخدمات محل الإشهار مقارنة بعيوب غيرها من السلع والخدمات والمنافسة كأن تعلن شركة لصنع السيارات أن سيارتها أقل استهلك للطاقة مقارنة مع سيارات شركة منافسة ، وبالتالي فإن الإشهار المقارن يتضمن رسالة واضحة للمستهلك تختلف تماما عن إثارة اللبس والتشويش[3] .

ولقد شهد هذا النوع من الإشهار جدلا بين مؤيد له ومعارض ،وإذا ما قامت المقارنة على عناصر موضوعية وصحيحة فإن الإشهار المقارن يعد وسيلة هامة تزود المستهلك بمعلومات أكثر حول صفات ومميزات السلع والخدمات بما في ذلك عيوبها مما يمنحه حرية وقدرة اكبر على الاختيار،كما أنه يشجع التنافس بين المهنيين من خلال تدارك ما شاع عن منتجاتهم من عيوب ، فضلا عن كونه يعمل على إضفاء الشفافية في السوق ، في المقابل فإن تركيز المقارنة على عيوب السلع والخدمات والمنافسة في حد ذاته لا يخلو من التضليل كونه يصرف انتباه المستهلك عن المزايا التي قد تميز السلع والخدمات المنافسة مقارنة بالسلع أو الخدمات محل الإشهار، ناهيك عما يسببه الإشهار المقارن من أضرار للمنافس الذي كانت سلعته وخدماته محل المقارنة .

فالمشرع الجزائري اكتفي بحظر الإشهار المفضي إلى للبس دون أن يتعرض للإشهار المقارن ، على الرغم من أن المشروع قانون الإشهار لسنه 1999 حظره في المادة 42 منه التي تنص "يمنع الإشهار المقارن و يعد الإشهار مقارنا إذا ذكر منتوجين أو سلعتين أو علامتين أوخدمتين أو اسمين أو صورتين أو إشارتين ، و قارن بينهما بغرض الاستخفاف بأحدهما بصفة مباشرة.

1المادة 38 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولقد اعتبرت مخالفة أحكام المادتين 27،28 من القانون 04-02 ممارسات تجارية غير نزيهة وعاقبت عليها بنفس العقوبة وهي الغرامة من خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)

2 الإشهار المقارن " هو الإعلان الذي يركز على إبراز مزايا منتوج أو خدمة معينة من خلال مقارنتها بمواصفات و مزايا غيرها ، مع الإشارة إلى اسم التاجر المنافس أو اسم نائبه على نحو يحط من قيمة المنشأة التجارية وسلعها وخدماتها ويؤدي إلى إيقاع المستهلك في لبس وغموض .

3أحمد سعيد الزقرد ، المرجع السابق ص 258

وعليه فإن الإشهار المقارن يظل جائزا ما لم يتضمن معلومات مغلوطة أو بيانات من شأنها أن تقتضي للبس فيلحق حينئذ بالإشهار التضليلي[1]، في حين أن المشرع الفرنسي لم يكن يجيز الإشهار المقارن إلى غاية صدور قانون 18جانفي 1992 الذي أجازه بشروط، ثم أعيد تنظيمه بموج توجيه قانون 06 أكتوبر1997 لتستقر أحكامه ضمن قانون الإستهلاك الفرنسي (L121-14Art : L121-8A) الذي عرفه وحدد ضوابط ممارسته التي من بينها أن تكون المقارنة صادقة وموضوعية ودقيقة ولا يمكن أن تؤدي إلى اللبس أو تغليط[2].

ثالثا: الإشهار المضخم

تنص المادة 28في بندها الثالث عن هذه الصورة وهي أنه يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع ،"كل إشهار تضليلي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كان من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقدمها عادة بالمقارنة مع "ضخامة الإشهار"[3].

فالمشرع في هذه الصورة للإشهار التضليلي يتصدى للأعوان الاقتصاديين الذين يبثون إشهارات تفوق قدراتهم الحقيقة ، و الملاحظ أن المشرع أيضا لم يشترط أي قصد جنائي و بالتالي حتى إذا كان الإعلان المضخم سببه سوء في تقدير العون إلى الاقتصادي لقدراته الحقيقة فإن ذلك لا ينفي عن الإشهار صفة التضليل.

والعلة في حظر هذا النوع من الإشهارات ترجع لتأثيرها على الاستقرار، و التوازن بين العرض و الطلب وما ينجر عنه من تذبذب في الأسعار وهز لثقة المستهلك[4] .

فالإشهار في الأصل هو وسيلة صادقة لإعلام المستهلك الذي يتأثر بسلوكه الإستهلاكي لا بمضمون الإشهار ، كما أن الإشهار يؤثر على سلوك باقي الأعوان الإقتصادبين ، وعليه فإذا كان مضمون الإشهار يضخم من قدرات العون الإقتصادي على نحو يوحي بقدرته على تلبية حاجيات المستهلك من سلعة أو خدمة معينة في حدود ما يستشف صراحة أو ضمنا من الإشهار ، فإن هذا سيبعث الثقة في نفس المستهلك من جهة ، ومن جهة أخرى يجعل بعض الأعوان الاقتصاديين الآخرين يوجهون نشاطاتهم نحو سلع وخدمات يحتاجها المستهلك نتيجة نقص العرض بشأنها ،وبهذا يتوازن العرض و الطلب حسب قواعد السوق

1 نشير إلى أنه قد سبق وأن طرح على البرلمان مشروع قانون متعلق بالإشهار سنة 1999 ،حيث تمت المصادقة عليه من الغرفة الأولي فقط ومن حينها لم يصدر بشأنه أي جديد .

2jean calais_aulay et frank steimments _droit de la consummation ,5eme, edition ,dallo ,paris 2002 , P139-143

3المادة 28 -03 من قانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت تبين لنا من أنوع الإشهار المضلل وهو الإشهار المضخم .

4 عياض عماد الدين ، مرجع سابق ، ص134-135 .

فإذا كان الإشهار غير واقعي (مضخما) بأن كانت قدرات العون الاقتصادي صاحب الإشهار لا تمكنه من تغطية طلبات المستهلكين من السلع وخدمات على النحو الذي يوحي به إشهاره ، انعكس ذالك على توازن السوق فيقل العرض مقارنة مع الطلب وهو ما يستتبع عجز السوق عن تلبية حاجات المستهلك وما يرافق ذالك من ارتفاع للأسعار[1].

بالإضافة إلى هذا فإن الإشهار المضخم يعد من الوسائل التي تستعمل في تخفيض المصطنع للأسعار قصد إلحاق الخسارة بالمنافسين خصوصا الصغار منهم- وإقصائهم من السوق ثم التفرد بالاحتكار، و هذا النوع من الممارسات حظره المشرع في الأمر 03/ 03 المتعلقة بالمنافسة الذي تطرقت المادة 6 منه لبعض الممارسات المحظورة باعتبارها مقيدة للمنافسة من بينما "عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها لذا فإن حظر الإشهار المضخم فيه تكريس لحرية المنافسة.

ويتضح من خلال المادة 28-3 أن الحكم على إشهار معين بالتضخيم يقتضي توفر شرطان [2]:

1- يجب أن يتضمن الإشهار عرضا معينا لسلع أو خدمات : فهذا العرض هو الذي يمكن من خلاله الحكم على مدي التضخيم الذي مارسه العون الاقتصادي بعد الوقوف على قدراته الحقيقية.

والعرض قد يكون محدد كأن يذكر الإشهار المدة التي تتوفر فيها السلعة أو الخدمة كاستعمال عبارة "متوفر طيلة شهر رمضان " أو "مستعدون طيلة فصل الصيف "وقد يستشف تقدير العرض من الإشهار ضمنيا كأن يستخدم عبارة "فرصة للمواطن الجزائري" فهذه العبارات مثلا تدل على أن العون الاقتصادي قادر على تغطية كل متطلبات الشعب الجزائري أو سكان الجنوب مثلا عندما نقول أن هناك مجموعة من المكيفات مخصصة لسكان الجنوب ويستشف هذا من خلال الترويج لها في اللوحات الإشهارية الموجودة في أنحاء الوطن وهذا دليل أن هذا الإشهار موجه إلى كافة أنحاء الوطن.

فطريقة العرض تجعل المستهلك يتخذ قرارات تناسب تقديره لهذا الإشهار فيطمئن لتوفير السلعة أو الخدمة خلال فترة محددة أو مقدار معين بحسب ضخامة الإشهار، وقد يؤجل اقتناء السلعة أو الخدمة تبعا لذالك، لذا يفترض أن تكون قدرات صاحب الإشهار مكافئة على الأقل للعرض الذي قدمه في الإشهار.

2- عجز العون الإقتصادي عن توفير السلع أو ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار : وهنا يكمن عنصر التضليل في هذه الصورة حيث يتبين أن العون الإقتصادي لا يملك مخزونا كافيا من السلع يناسب العرض الذي قدمه أو الإشهار الضخم الذي بثه كأن يكون الإشهار موجها لجميع الجزائريين في حين يستحيل تلبية طلباتهم جميعا،أو يكون العدد الضخم الذي أطلقه غير مطابق للحقيقة ، كما يكون العجز أيضا إذا تبين أن العون الإقتصادي لن يتمكن من ضمان الخدمات التي يفترض انه مستعد لتقديمها مقارنة مع ضخامة الإشهار كأن تعلن شركة النقل عدد الرحلات التي تقدمها ثم تبين أن الحافلات التي تملكها يستحيل أن تغطي هذا العدد من الرحلات ، ويلاحظ

[1] خديجة قندوزي ، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2000 ص 75 ،(غير منشورة).
[2] عياض عماد الدين ،المرجع السابق ،ص 136 .

من المادة 28-3 [1]أنها تشترط أن يكون التضخيم مقصود وبالتالي يكفي أن يكون سببه سوء تقدير العون الاقتصادي لقدراته الحقيقة ، لأن هذا الأخير شخص محترف يفترض دقة تقديره لقدراته المهنية ، أما إذا كان الإشهار مضخم مقصودا لأغراض معينة فقد يتحول الأمر من جريمة الإشهار التضليلي إلي جريمة أخرى كارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 06 من الأمر 03/03[2]،وأيضا لم تشترط المادة 28-3 أن يقع عجز العون الاقتصادي فعلا، و لكن يكفي أن يتبين أن القدرات الحقيقة لهذا العون الاقتصادي وقت صدور الإشهار لا تتناسب مع قدراته التي يوحي لها الإشهار .

ولقد استعملت المادة 28-3 عبارة لا يناسب عادة ضخامة الإشهار وهي تدل على أن التقدير ومن ثم المقارنة بين القدرات الفعلية و الدعائية للعون الاقتصادي يجب أن يتم على الضوء الظروف العادية للسوق خصوصا من حيث العرض و الطلب ، ويترتب على ذلك أنه إذا حدثت ظروف استثنائية غير مألوفة زادت من الطلب على السلعة مما جعل العون الاقتصاد يعجز عن تلبية الطلب خلال الفترة التي حددها في إشهاره مثلا فإن الإشهار لا يعد مضخما وعموما فإن تقدير مدى تضخيم العون الاقتصادي لقدراته في الإشهار هو رهن السلطة التقديرية للقاضي .

المطلب الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من ثلاثة عناصر وهي[3] : النشاط الإجرامي ، والعلاقة السببية و النتيجة الإجرامية ،والنشاط الإجرامي بوجه عام ،فهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في التضليل أو الغلط [4]، وهذا النشاط يصدر من الجاني عن طريق فعل إيجابي يظهر في الرسالة الإشهارية بالسلعة بوجه مغاير لما هي عليه في حقيقة مما يؤدي إلى تضليل المستهلك، أو بإتخاذ المعلن موقفا سلبيا يمتنع فيه عن ذكر بيانات عن سلعة أو خدمة محل الإشهار . و لا يشترط أن يكون قد وقع فعلا بل يجرم الإشهار حتى إذا كان يحمل بيانات من شأنها أن توقع المتلقي في الغلط في المستقبل ، فالنظر إلى الرسالة الإشهارية يشمل الحاضر و المستقبل معا[5] .

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد اعد الممارسات التجارية حيث بين لنا في هذه المادة في فقرتيها 2 و1 تجريم الإشهار التجاري عندما يكون مضلل سواء كان في الحاضر أو المستقبل مثال((يمكن أن يؤدي إلى التضليل ، أن يؤدي إلى التباس)).

لذا نستنتج أنه لقيام الركن المادي في الجريمة يجب أن تتوفر 03 شروط أو عناصر في الإشهار لكي يكون مضلل و التي سيتم مناقشتها في الفرع الأول و الثاني والثالث من هذا المطلب .

1المادة 28-3 جاءت هذه المادة تبين لنا كيف نحكم على أن هذا الإشهار مضخم أي وضعت شروط لكي نحكم بأن هذه الإشهار مضخما

2المادة 6 الأمر 03-03 التي جاءت تتكلم عن الاتفاقيات المنافية للمنافسة و التي تقوم بتنفيذ المنافسة و عرقلة قواعد السوق

3مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط2 ، مركز رجا ، القاهرة سنة 2001 ص 183.

4سعيدة العاتبي ، المرجع السابق ، ص 60

5احمد سعيد الزقرد ، المرجع السابق ، ص 60،61.

الفرع الأول : وجود إشهار مسبق

يلزم أن يكون هناك إشهار ويتصف بأنه رسالة موجهة إلى الجمهور و لا يهم إذا وقع الإشهار بطريقة التضليل الإيجابي أو سلبي ، كما أنه لا يهم أيضا إذا كان محل الإشهار منقول أو عقار ، أو أداء خدمة ولكن لا بد أن يكون موجهة للجمهور من أجل البحث عن إبرام عقد في المستقبل وهو المعيار الذي وضع لتحديد ما أن كنا بصدد إشهار أم لا ؟.

أما إذا كان الإشهار لا يقدم أي معلومات متعلقة بمحل الإشهار فإننا لا نكون بصدد إشهار تجاري ، ومنه تنتفي الجريمة لانتفاء الركن المادي أي أنه يجب أن يكون هناك إشهار مسبق ، ويكون قد تم بثه لحساب شخص معين يدعي " المعلن وهذا لجلب جمهور المستهلك ، و حسب القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1979 الذي يعرف الإشهار بأنه " كل كتابة شكل أو صورة موجهة لإعلام الجمهور أو لجلب إنتباهه "[1].

فالإشهار هو فعل ذو تأثير نفسي علة الجمهور لهدف إلى تحقيق الربح وهذا ما حاول المشرع الجزائري إبرازه في المادة 02 فقرة7 من مرسوم 1990 بأن الإشهار ((هو جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لتروج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية [2])) أي أن الإشهار هو عمل حتى تجاري لهدف إلى تحقيق الربح.

الفرع الثاني : أن يكون الإشهار كاذب أو بطبيعة يدفع إلى الغلط

إن الإشهار الكاذب هو الذي يتضمن بيانات غير حقيقة بشكل ما يعرض المخاطبين به إلى الغلط ، فالإشهار المضلل هو ما تم عرضه بطريقة ما ليؤدي إلى تضليل المخاطبين به،او المنافسين على نحو قد يلحق ضررا بمصالحتهم الإقتصادية،أو هو ذلك الإشهار و المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في غلط وخداع فيما يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتوج وقد يتم التضليل والخداع عن طريق لإستخدم شخصيات معروفة لعرض منتجاتهم وإثارة دوافع الرغبة في المستهلك لإقتناء هذه السلعة وقد يكون التضليل في الإشهار لكي يقع المستهلك في غلط وذلك بالترويج لإسم أو علامة معينة تتشابه مع إسم أو علامة أخرى بتغيير بعض الحروف أو النماذج المتشابهة و التي لا يمكن للمستهلك معرفتها أو تمييزها بمجرد الإطلاع على المنتوج المعروض للاستهلاك[3]

.

ومثال : ذلك مثلا تغير في بعض حروف هذه العلامة (ADIDAS–ADIBAS)...الخ

وهذا نتيجة نقص المعلومات لدى المستهلك عن العلامات و الأسماء .

1يمنية بليمان ، المرجع السابق ،ص 298.

2المادة 02 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

3علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،سنة 2000 ،ص 4.

و منه أي إعلان غير مطابق للحقيقة يخضع للمسؤولية الجنائية و يحظى في تقدير ذلك للقاضي[1]، الذي له الاستعانة بدوي الخبرة في تقدير الطبيعة المضللة الإشهار ، مما يثبت عدم شرعية الإشهار ، ويقع على عاتق المعلن إثبات صحة البيانات و التصريحات أو التشكيلات الواردة في رسائله الإشهارية لذا نجد أن قانون الإستهلاك الفرنسي تضمن نصوص تحارب الغش و المخادعة ، وذلك من أجل حماية المستهلك حيث تضم النصوص طائفتين من الفعال [2]، الأولي تنظمها المادة 121 وما بعدها وهي تعاقب كل من يقوم بالدعاية الكاذبة أو تلك التي من شأنها الإيقاع في الغلط[3].

الفرع الثالث : أن يكون الإشهار الكاذب أو المضلل واقع على إحدى العناصر المحددة في القانون .

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المنطقة على الممارسات التجارية العناصر التي تجعل من الإشهار عير مشروع وذلك في فقراتها الثلاثة ، فهما يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية أن يقع الإشهار الكاذب أو المضلل على إحدى هذه العناصر التي من خلالها تم تجريم الإشهار الغير مشروع.

و السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الوقت الذي من خلاله يعد فيه الإشهار غير مشروع فهل يعتد به وقت إصداره أم وقت وصوله إلى علم جمهور المتلقين ؟ ، وهذا الذي لم يبينه لنا المشرع الجزائري في هذه المادة واكتفي فقط بتحديد العناصر التي يكون فيها الإشهار كاذبا و مضللا، فالكذب أو التضليل في الإشهار يقع على عنصر واحد أو أكثر من عناصر المنتوج أو الخدمة محل الإشهار بحيث يكون من شأنه دفع الجمهور إلى الإقبال على منتجات أو خدمات لم يكن سيقبل عليها أصلا ومحل الكذب أو التضليل قد يتصل بالمنتوج ذاته أو الخدمة ذاتها ، وقد يقع على عناصر خارجة أو مستقل عن المنتوج أو الخدمة ، وقد يكون الكذب أو التضليل متعلق بذات المنتوج إذا إنصب عن وجود المنتوج أو الخدمة ، أو طبيعة ، أي حقيقة ، أو بعبارة أخرى ذاتيته أو مكوناته ، أو نوعية ، أو خصائصه الجوهرية أو فائدته ،أي النتائج الممكن انتظارها ،أو العدد أو المقدار أو الكمية أو المقياس أو الوزن أو الأصل أو المصدر ، [4]وقد يتعلق الكذب أو التضليل بعناصر خارجة أو مستقلة عن منتوج أو الخدمة ، إذا انصب على الدافع للبيع ، و شروطه ، وأضاع الوفاء و كذلك التزامات المعلن " وعليه فإن الفقه الفرنسي صنف أحكام قرارات القضاء إلى صنفين :

الصنف الأول : يتعلق بالكذب الذي ينصب على العناصر الداخلية للمنتوج أو الخدمة .

الصنف الثاني : يتعلق بالكذب الذي يقع على عناصر خارجه عن تكوين المنتوج [5].

1سعيدة العائبي ،نفس المرجع السابق ، ص 61

2قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993

3حداد العيد مداخلة تحت عنوان الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت ، ملتقي دولي حول التنظيم القانوني للانترنت و الجريمة المنظمة ،كلية الحقوق بجامعة الجلفة ، 27 و28 و29 أفريل ، سنة 2009

4المادة 09 و10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يؤكد فيها المشرع ضرورة أمن المنتوج الموضوع للاستهلاك الذي يجب أن يكون موسوما وموزونا.

5يمنية بليمان ،المرجع السابق ،ص 298،299

المطلب الثالث :الركن المعنوي

يقصد بركن المعنوي للجريمة هي سوء نية المعلن الإشهار الكاذب و المضلل و الذي يتطلب قصد جنائي عام أو خاص ،والمقصود بالقصد الجنائي العام انصراف إدارة الجاني إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة ، كما حددها القانون ، وهو عالم بذلك[1].

أما المقصود بالقصد الجنائي الخاص فهو نية الجاني في استيلاء على مال الغير من خلال قيامه بنشر إعلان كاذب ومضلل لسلعة ما بغرض الحصول على مال .

الفرع الأول : القصد الجنائي لجريمة الإعلان الكاذب و المضلل

برجوعنا إلى المادة 28 من القانون 04 / 02 المنصوص عليها سابقا و بالتحديد في فقرتها الأولي و التي تنص ((يعتبر إشهار غير مشروع وممنوع كل إشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .

فمن خلال هذه الفقرة فإنه لا يشترط أن يقع التضليل فعلا بل يكفي أن يكون الإشهار من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المستهلك لاعتبار غير مشروع ، ومن ثمة فإن تحديد مدى انطباق هذه الصورة ينطلق من مضمون الإشهار ومحتواه ،بغض النظر عن النتائج الفعلية للإشهار ، وفي ذلك تكريس لحماية المستهلك[2] .

ونلاحظ أن المشرع في هذه الفقرة لم يشترط القصد في التضليل أي لم يطلب توفر الركن المعنوي وهذا في قصده الخاص أي لم يبين لنا القصد الجنائي الخاص و الذي يتمثل في نية الجنائي أي انصراف إرادة الجاني لتحقيق نتيجة من خلال الفعل الذي أرتكبه وهو التضليل للحصول على مال الغير مثلا ،وأيضا لم يبين لنا القصد الجنائي العام و الذي يتطلب في الجاني العلم و الإرادة إذ نستنج من هذه الفقرة أن المشرع أكتفى فيها بالركن المادي فقط ،و المتمثل فيأن يكون الإشهار متضمنا بيانات أو تشكيلات لمكن أن نقضي إلى التضليل و بالتالي فإن الجريمة التي تجسدها هذه الصورة للإشهار التضليل هي " جريمة مادية " و لا تحتاج إلى ركن معنوي ، أي المشرع يقصد في هذه المادة وبتحديد في فقرتها الأولى أنه حتى و لو لم يكن هناك قصد عام أي العلم و الإرادة وكان هناك قصد خاص وهذا من خلال انصراف إرادة الجاني باتخاذه سلوك إيجابي أو سلوك سلبي ، فتقوم المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة و لقد ظهرت عدة اختلافات بين الفقهاء بشأن الركن المعنوي للجريمة الإعلان التجاري الكاذب و المضلل .

1أحسن بوسقعية ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ، دار هومة ،ط7 ، الجزائر ، سنة 2007 ،ص 327 .

2عياض محمد عماد الدين ، المرجع السابق، ص126.

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي

إن الجرائم العمدية ، وكقاعدة عامة يجب أن يتوفر فيها الركن المعنوي ، أما بالنسبة للإشهار الكاذب و المضلل و تطبيقا لما أخذ به الفقه و القضاء في فرنسا نجده مر بمراحل ، حيث كان يشترط توفر الركن المعنوي أي سوء النية حتى تتم المعاقبة على الإشهار الكاذب ، وبعد ذلك نظرا للمشاكل التي اعترضتا القضاء في التطبيق أصبح لا يشترط توافر سوء النية فمن أركان الجريمة وتطبيقا لقانون 2 جويلية 1963 الفرنسي، كان يعتبر سوء النية ، كركن أساسي لقيام جريمة الإشهار الكاذب باعتبارها جريمة عمديه ، أي ضرورة توافر القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة بأركانها غير أنه بعد صدور قانون 27 ديسمبر 1973 ، تغير الوضع و لم يشترط في هذا الأخير سوء النية في أركان الجريمة ، حيث نص في المادة 44 منه وهي نفسها التي نص عليها بعد ذلك في المادة 1/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي على إلغاء اشتراط سوء النية ، وبهذا أصبحت جريمة الإشهار الكاذب جريمة غير عمديه [1].

أن الفقه الفرنسي ، يري أن القضاء وأن لم يتخذ موقف واضحا ، ألا أنه لم يركز كثير على أثر الإشهار على المتلقي ، وهذا لصعوبة إثبات الركن المعنوي أو سوء النية ،أو القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة ، غير أنه يجب أن نفرق بين الإشهار الكاذب و الإشهار المضلل ، حيث أنه الأول يشترط لقيامه توافر فعل الكذب ، وأن ينصب على عناصر معينة وهذا يعني أن جريمة الإشهار الكاذب لا يقوم إلا بتوفر الركن المعنوي ،أي سوء النية فهو إذن جريمة عمديه وقد تتحول إلى جريمة النصب أو الخداع أما الإشهار المضلل فقط يكون نتيجة كذب أو دونه سواء كان بإهمال أو لعدم الاحتياط ، لكن الشرط الأساسي هو يؤدي إلى التضليل أي تضليل المتلقي و لا يشترط هنا توافر الركن المعنوي ومن خلال هذا كله نتطرق إلى بعض الاتجاهات الفقهية التي قدمت أرائها لهذا الشأن ومن بين هذه الاتجاهات ما يلي :

يري **الإتجاه الأول** أن الجريمة تبقي عمديه ولا مجال لافتراض سوء نية المعلن ، هذا ويلاحظ أن قانون 2 تموز لعام 1963 أشار صراحة إلى سوء نية المعلن وقصد من ذلك بيان الطبيعة المادية للجريمة وإن لم يشر قانون 27 كانون الأول لعام 1973 ، لذلك بصراحة فإن ذلك لا يغير من طبيعة الجريمة في نظر المشرع حيث تعتبر وفقا للأصل العام عمدية[2].

أما **الاتجاه الثاني** يرى أن الجريمة تبقى عمديه يلزم لقيامها ركن معنوي إلا إذ لا بد أن يكون المعلن سيء النية يعلم بالكذب ويريده ، وله التخلص من المسؤولية بإثبات العكس ، حيث ذهبت محكمة باريس في حكم لها يقضي بإلزام تاجر التجزئة بالتحقيق لدى تاجر الجملة ، الذي كان قد أعلن عن مسابقة عما إذا كانت قد انقضت مدة الاشتراك فيها أم لا حماية لمشتري المنتوج الذي يرغب في الاشتراك في المسابقة ، لذلك نرى أن المحكمة قد مكنت المعلن من التخلص من المسؤولية متى أثبت أنه قد تحقيق من مدة المسابقة [2] .

1يمنية بليمان ، الإشهار الكاذب أو المضلل (المرجع السابق) ،ص 299.

2بتول صراو ة عبادي ، المرجع السابق ،ص 219.

[2] Jean Calais – auloy et frank steimments, op. cit , P141 .

ومما لاشك فيه أن هذا الاتجاه ينطوي على خطورة كبيرة لأنه يسير في اتجاه معاكس للقواعد العامة في الإثبات في المسائل الجنائية ، و التي تقضي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، أما بالنسبة إلى الإتجاه الثالث فيرى هذا الاتجاه أن جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل لم تعد عمدية ، بل صارت غير عمدية ، فتقوم متى ما انصرفت إرادة المعلن إلى إثبات النشاط المادي المعاقب عليه ولم تنصرف إرادية إلى النتيجة المحظورة ، وعليه فالقصد الجنائي ينعدم وتحل محله فكرة الخطأ غير العمدي ، فتقوم الجريمة إذا صدر من المعلن إهمال أو عدم تبصر .

ونرى أن هذا الاتجاه يؤدي إلى تحميل المعلن مسؤولية خطيرة بمجرد خطأ مطبعي أو عدم دقة غير مقصودة أو عدم توقيف في اختيار عبارات الإعلان.

– أما بالنسبة للاتجاه الرابع فيرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة فقدت عنصرها المعنوي ، وصارت جريمة مادية ، فالقانون يجرم الفعل المادي ، و ذلك أن المستهلك يضار من الإعلان الكاذب و المضلل و يستوي بعد ذلك أن يكون المعلن حسن النية أو سيئها.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للأشخاص في مجال حماية المستهلك من الإعلان الكاذب و المضلل و العقوبات المقرر لها

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام أو تحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص سواء أكانت مسؤولية الشخص المعنوي، أو شخص طبيعي المسؤولية عن فعل الغير ، و التي ستناولها في المطلب الأول من هذا المبحث أما المطلب الثاني فتتناول فيه الجزاءات المطبقة عن ارتكاب جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل سواء من طرف الأشخاص المعنوية أو عن طريق فعل الغير ، أو شخص طبيعي (ناقل ، موزع...) .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للأشخاص في مجال حماية المستهلك

تنقسم المسؤولية الجنائية للأشخاص مرتكبي جريمة الإعلان الكاذب والمضلل في مسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمتمثلة في مسؤولية المنتج والناقل والموزع والمحترف، والذي من خلالها يمكن للمستهلك أن يرجع على أحدهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي وقع له، وأيضا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة الإعلان الكاذب والمضلل اتجاه الشخص المعنوي والمسؤولية عن فعل الغير .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي (ناقل ، موزع ، منتج ، محترف)

أولا : مسؤولية المنتج

تقوم هذه المسؤولية نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق ، على الرغم من عدم توفرها على المقياس و المواصفات القانونية و التنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها الوسم المطلوب ، أو بسب الإضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر و الحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين[1]. و يتصور أن يقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق أو عند تقديمه للاستهلاك ، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف أخر مسؤولا في مواجهة المستهلك و التزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المعنية وقت الاقتناء الصفات التي كفل بها القانون وجودها ، أو إذا كانت موجودة بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمنها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين أو ظاهر من طبيعتها ، أو العرض الذي أعدت له ، وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه ، أو بواسطة متخصصين باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية في المنتوج أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك،ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك ،سواء بوسم المنتجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد و المجتمع ، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب وإلا كان مسئولا عما قد يحدث من أضرار [2].

أيضا لقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن التزام المنتج بالإعلام،يستمد من اعتبار كتمان المنتج للمعلومات تدليسا يرتب مسؤولية البائع ، فالتدليس هو استعمال أحد المتعاقدين طرقا احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليل يحمله على التعاقد ، ويلزم فيه أن تكون الحيل التي لجأ لها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة ، بحيث لو لها لما ألزم الظرف الثاني العقد ، فتكفي أكذوبة واحدة بشأن البضاعة أو الإعلان لقيام الجريمة أو الشروع فيها[3].

فمسؤولية المنتج كلما ثبت تقصير من جانبه سواء أكانت علاقته مع المستهلك مباشرة يربطها عقد اقتناء ، فإن الرجوع على المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية ، أما إذا كانت علاقته غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشرة مع المستهلك وإنما بواسطة تاجر أو عرض سلعة ، فالرجوع يكون عليه من طرف هذا الأخير على أساس المسؤولية التقصيرية و يمكن أن تنشأ مسؤولية المنتج الجنائية دون المسؤولية المدنية عندما يلحق المجتمع ضررا ويمكن أن تقترن المسؤولية الجزائية عندما لمس الضرر بمصالح الإفراد أيضا[4].

[1] علي بولحية بن بوخميس المرجع السابق ص 84.
[2] مبروك ساسي المرجع السابق ص 87.
[3] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ،ط دار الفكر والقانون ، مصر سنة 2010 ،ص 203، 204.
[4] مبروك ساسي المرجع السابق ص 88

ويتسع نطاق مسؤولية بحيث يشمل مكان الإنتاج ، و المنتوج أيضا ، أما بالنسبة لمكان الإنتاج أوجب المشرع الجزائري على المنتج أن يصمم مباني الإنتاج و المرافق التابعة لها بطريقة تكفل منع دخول الآفات أو الملوثات البيئية ، بالإضافة إلى توفير التهوية أو الإثارة الضرورية ، ومخالفة ذلك تؤدي إلى مسؤولية المنتج و يجب توفير شروط النظافة في مكان الإنتاج .

أما بالنسبة للمنتوج في حد ذاته فيجب أن يقدم المنتوج للاستهلاك وفق مقاييس إنتاجه وتغليفه، و أن يذكر مصدره وتاريخ صنعه و التاريخ الأقصى للاستهلاك ، وكيفية استعماله و الاحتياطات الواجب استعمالها من أجل ذلك ، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه و إلا تحمل المنتج المسؤولية المدنية لإخلاله بأي لمن الوجبات المذكورة أعلاه .

ثانيا : مسؤولية المحترف

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك ، مسئول عن كل مخالفة يحدثها المنتوج حتى لو لم يحدثا ضررا للمستهلك أو المستعمل ، كمخالفة عدم توفر المواصفات و المقاييس القانونية أو سوء التغليف أو الرزم ، أو نقص الوزن ، أو الزيادة في السعر ، أو وقف تسليم شهادة الضمان للمستهلك[1].

فمسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون ولا يمكن تعاد لها إلا بإثبات القاهرة أو خطا المضرور أو فعل الغير .

ثالثا : مسؤولية الوسيط الناقل أو الموزع

تبدأ مسؤولية الوسيط و الناقل أو الموزع من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها ، وتقوم مسؤولية عن صيانتها الكلية الجزئية ، كالمحافظة على السلعة و صيانتها أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي حظر يؤدي إلى التأثر على سلامتها وفقدانها لمقوماتها و المواصفات و المقاييس المقررة قانونا و إلا تحمل المسؤولية المدنية و الجزائية إذا ما تسبب بذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك [2] .

ويقوم مسؤولية الناقل و الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك و يثبت عارض السلعة أو المحترف وأنه غير مسئول عن فساء المنتوج و أن تأثيره و فساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل و الموزع للشروط و الوسائل القانونية في مجال النقل وهي مسؤولية مفتوحة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.

رابعا : مسؤولية المستورد

لقد أوجب المشرع المستورد أن يراعي عند استيراد المنتوجات و السلع توفر المقاييس و المواصفات القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس و المواصفات الدولية ، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية ، وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات و المقاييس ، وتدعمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحليل المخبري قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام و معمق ، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي[3]

[1] مبروك ساسي المرجع السابق ص 85

[2] علي بولحية بن خميس المرجع السابق ص 85

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود

المتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك ، و المستهلك ، وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه[1] .

أما إذا كانت الفحوصات العامة و المعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائري ، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون03/09و القانون 07/79 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك ومن ثم على المستورد مسؤولية مدينة تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائري .

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أثناء القيام بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوي و لحسابه.

ويقصد بالأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ، يمنحنها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[2] .

ويتضمن أحكام هذه المسؤولية المواد الواردة بالباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر 18 مكرر1 و 18 مكرر2 و 18 مكرر 3 وكذلك ما ورد في المادة 51 مكرر في الباب الثاني من القانون العقوبات و التي نصت على أنه "..... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلة الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال "

ولذلك يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه سواء كان يهدف إلى تحقيق الربح أو كان غرضه خيريا[3]، مثل الشركات الإنتاجية و الشركات المدنية أو الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي و في المقابل من هذا لا تسأل الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا توافرت الشروط التالية :

[1] علي بولحية بن خميس المرجع السابق ص 86

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط8 ، الجزائر ، سنة 2008 ، 208.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 209

1 . ارتكاب الجريمة من أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي

لا يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي السلوك الإجرامي إلا عن طريق أحد الأشخاص الطبيعيين ، المكونة له حيث تعطي لأحدهم صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي و الذي لديه السلطة القانونية للتصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي مثل المدير العام و المستشار القانوني ... وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجرائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي نحوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[1] .

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي مثل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة ...

فيجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي[2].

وتنتفي هذه المسؤولية إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي ، حيث يسأل هذا الأخير جنائيا وحده على الجريمة التي أرتكبها حتى و لو كانت باسم و لحساب الشخص المعنوي .

2 . ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

استلزم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لكي تقوم المسؤولية الجزائية عنها ،أي أن يكون الأفعال المكونة للجريمة قد ارتكبت لغرض تتطلبه مقتضيات العمل ، من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة للشخص المعنوي[3] ، وبذلك لا يكون الشخص المعنوي مسئولا جنائيا إذا ارتكب أحد ممثليه الشرعيين بهدف تحقيق مصلحة شخصية له.

وفي مجال جريمة الإعلان الكاذب والمظلل ، نجد أن المشرع أقر بقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب هذه الجريمة ، حيث نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب ، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51، وبما أن نص المادة 7/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد عرفت المتدخل على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ، وكذلك ما قررته مواده من عقوبات على هذا المتدخل إذا أخل بمبدأ مطابقة المنتوجات و سلامتها من الغش و التدليس و التي تعتبر عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي[4]، فإن المشرع بهذا قد أقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذا القانون ، لإمكانية أن يكون هذا المتدخل شخصا معنويا .

[1]Gaston stefani , levasseur georges.op.cit P 254 .

[2]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص210.

[3]Gaston stefani , levasseur georges,.op.cit P 254 .

[4]المادة 18 مكرر أكثر من قانون العقوبات.

ويعتبر تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي ضروري لأن خطورة الشخص المعنوي تفوق بكثير خطورة الأشخاص الطبيعيين ، فمثلا صناعة منتوجة أو دواء فاسد أو مسموم يسبب مخاطر عديدة وجسيمة على المستهلك ،خاصة مع تطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج و تخلي الإنسان عن هذه الأعمال لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات[1].

وكذلك بالنسبة للأضرار التي تسببها بعض الشركات التجارية عند استيرادها لمواد مغشوشة ، تضر بصحة المستهلك أو تؤدي إلى وفاته .

3 . العقوبات المقرر للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية و التي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من القانون العقوبات التي نصت على أن " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

1. الغرامة التي تكون من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2. واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر وتعليق حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدي غلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وقد كانت تطبق على الشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 23.06 لسنة 2006 عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر[2]، ولكن يعد التعديل أضفى المشرع على هذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية[3].

1غسان رباح ، قانون حماية المستهلك الجديد، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، سنة2006 ، ص 73 .

2غسان رباح ، نفس المرجع ص 76

3المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات

ولم يستبعد المشرع بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ناهيك على أن المادة 434 من قانون العقوبات ، تنص على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش أو توزيعه لمواد مغشوشة و الذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي ، دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب أو المتصرف من الممثلين الشرعيين المعنوي[1] .

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

وجدت هذه الفكرة صدا لها في النطاق الجرائم الاقتصادية لأن المسألة الاقتصادية و تنظيماتها من المسائل المهمة في الدولة لدفع القائم بالإشراف و الرقابة على المؤسسات الاقتصادية ، التي الفرق المسؤولية لأنه سيكون مسئولا عن أفعال من لم يحسن اختيارهم أو يهمل مراقبتهم و الاتجاه القضاء منذ مدة يعتبر أصحاب العمل و المديرين مسئولين شخصيا عن الجرائم الاقتصادية التي تركن في مشروعهم ، وعليهم يقع ضمان تنفيذي القوانين و الأنظمة و اللوائح ، حتى ولو جهلوا لمخالفة التي يرتكبها تابعوهم[2] .

ووفقا للفقه و القضاء فيقولون أن المسؤولية عن فعل الغير هي مسؤولية مفترضة أتت على خلاف القواعد العامة التي تفضي بشخصية المسؤولية الجنائية أي أن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر[3]، أنه قام به فعلا ، وتوجد عدة نظريات اختلفت في التكيف القانوني لهذه المسؤولية على النحو التالي:

أولا: نظرية البيانية القانونية : ويقصد بها التمثيل القانوني أي أن الشخص الذي يقوم بالفعل المكون للجريمة يعد ممثلا عن العمل ، فإذا وقعت الجريمة من الفاعل المباشر (لفاعل) ينسب إلى الفاعل غير مباشر لرب العمل ، لأنه المسئول افتراضيا عنه.

ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذه النظرية في بعض أحكامها القديمة .

ثانيا : نظرية الخضوع الإداري ونظرية الاشتراك

و المقصود بهذه الأخيرة أن رب العمل المسئول عن فعل الغير و المستفيد من ارتكاب الجريمة بعد شريكا في الجريمة سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة مع الفاعل المادي للجريمة .

المطلب الثاني : الجزاء المقرر لجريمة الإعلان الكاذب و المضلل

يمكن تقسيم العقوبة المقررة لجريمة الإعلان الكاذب و المضلل ،إلى عقوبتين وهي عقوبة أصلية ، و التي سيتناولها في الفرع الأول ، و العقوبة التكميلية، و التي سيتناولها في الفرع الثاني .

[1] مبروك ساسي ، المرجع السابق، ص 86 .
[2] غسان رباح ،المرجع السابق ، ص 69 .
[3] أحمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (في مجال عدم الإعلان بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار) ،د،ص، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2008،ص 168.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

بعد استقراء المادة 372 المتعلقة بجريمة النصب في قانون العقوبات التي تنص " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو ووعود أو مخالصات أو إبرام من التزامات ا والى الحصول على إي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وأما باستعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتمدا مالي خيالي، أو لإحداث الأمل في الفوز بأي شئ أو الخشية من وقوع حادث أية واقعه أخرى وهمية يعاقب بالحسب من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 1000.000دج

ونستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أن العقوبة المقررة لجريمة النصب والاحتيال تتمثل في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، والغرامة المالية مابين 500 و 20000دج.

أما بالنسبة لنص المادة 38من القانون 02/04 التي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادة 27 و28 تعتبر بمثابة ممارسة تجارية غير نزيهة أي أن القانون يعتبر كل[1] إشهار خادع بأنه غير شرعي ، وهذا النوع من الإشهار و بلا تحفظ ممنوع ويعاقب عليه بغرامة من خمسين ألف (50،000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5000،000 دج)

وكما سبق الذكر فإن المشرع لم يشترط في الصور الإشهار التضليلي [2]الثلاثة و التي هي محددة قانون المادة 28 من قانون 04 / 02 أي قصد جنائي واكتفى بالركن المادي في كل صورة منها ، مما يجعل الإشهار التضليلي يدخل ضمن طائفة الجرائم المادية .

وأيضا من جهة فإن المشرع لم يشترط وقوع نتيجة المتمثلة في التضليل وإنما اكتفي بإمكانية حدوثه حسب كل حاله ، لذا فإن الإشهار التضليلي يعتبر من قبيل الجرائم السلوكية .

– ولكن هناك ملاحظة بالنسبة لصور الإشهار التضليلي الذي يتم تحديده في المادة 28 من القانون 04 / 02 فهي جاءت على سبيل الذكر ، و ليست على سبيل الحصر أي يمكن أن تكون هناك صور أخرى للإشهار المضلل وتقوم الجريمة يتوفرعلى ركنيها المادي و المعنوي .

– أما بالنسبة لعقوبة جريمة الإعلان الكاذب و المضلل في التشريعات أخرى مثل لبنان وعقوبتها الحبس من شهر واحد ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعد فاعلا كل من بث أو نشر الإعلان الخادع [3]، ما بالنسبة لتشريع المغربي فتم تحديد عقوبة الإعلان الكاذب و المضلل وفقا لقانون 83 /13 المتعلق بزجر

[1] وزارة التجارة ، دليل المستهلك الجزائري ، الجزائر ، نوفمبر 2011 ،ص 146
[2] عياض محمد عماد الدين (المرجع السابق) ص 137
[3] غسان رباح ،المرجع السابق ، ص182.

الغش فلقد جاء يحمل في فصله العاشر والوحيد الذي يحكم الإشهار الكاذب في المغرب كنص خاص يعاقب على هذا النوع من الإشهار وجاء فيه ما يلي[1] :

" يمنع كل إعلان مهما كان شكله يشمل على إعادة أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن أحد العناصر الآتية : وجود السلع أو الخدمات طبيعتها وتركيبتها وجودتها ، ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها و أثمان وشروط بيعها أو نتائج استعمالها و أسباب و أساليب البيع أو التسليم ، أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصناع و الباعة و المستمرين و المعلين و منجزي الخدمة ، ويمكن أن تأمر المحكمة المرفوعة إليها المتابعة بالكف عن الإعلان محل النزاع عاجلا ، بالرغم عن جميع طرق الطعن ، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك ، ويمكن طلب رفع المنع إلى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض المنع بالطرق العادية ، وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو البراءة .

ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الأمور إلى نصابها طبق لنفس الكيفيات ، وفي نفس الأماكن التي تم فيها الإعلان الكاذب ، و يكون المعلن المباشر للإعلان لحسابه مسئولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة ، إذا كان المخالف شخصا معنويا ألقيت المسؤولية على مسيريه ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد أن يقع الإعلان أو يستلم أو يتلقى في المغرب ويعاقب على المخالفات لإحكام هذا الفصل بغرامة من 200 إلى 7200 درهم "

أما عقوبة الإعلان الكاذب و المضلل حسب مدونة الاستهلاك الفرنسي لعام 1993 فتجسد فما يلي :

عقوبة الحبس التي تتراوح بين عامين كحد أقصى وثلاثة أشهر كحد أدني ، وعقوبة الغرامة التي يصل الحد الأقصى لها ربع مليون فرنك وحدها ،وحدها الأدنى مائة فرنك فرنسي[2] .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

نص المشرع في جريمة الإشهار غير المشروع على المصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبتين تكملتين

1. المصادرة :

تم نص المصادرة كعقوبة تكميلية بالمادة 44 من القانون 04 / 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا فيما يتعلق بجنحة الإشهار التضليلي ، فقد أجازت للقاضي بمصادرة السلعة المحجوزة في حالة ارتكاب المخالفة المتعلقة بالإشهار التضليلي ، وهو أمر جوازي للقاضي يمكن أن يحكم به أو يستبعده .

إلا أنه في حالة الحكم بالمصادرة التي تكون على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها في حالة الحجز الاعتباري ، أو على السلع ، فيضع بيع السلع المحجوزة مكتب الخزينة العامة ، يعد الحكم الذي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه[3] .

---

[1] فاتح كمال ، حماية الجنائية للمستهلك في إطار القانون المتعلق بالزجر الغش في البضائع ، طالب باحث بوحدة قانون الاستهلاك و المنافسة ، كلية ، الحقوق بفاس ، مغرب ، د س ،ص 5

[2] بتول صراوة ، مرجع سابق ، ص 226 .

[3] المادة 44 الفقرات 2و3و4 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

وإذا تعلق الأمر بسلع كانت محل حجز عيني ، فتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليهما في التشريع و التنظيم المعمول لهما ، أما في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها ، وفي حالة الحكم بالمصادرة من طرف القاضي يصبح مبلغ بيع السلعة المحجوزة مكتسبا تكتسبه الخزينة العمومية [1].

2. نشر الحكم الصادر بالإدانة

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزاء مكملا للجزاء الأصلي ونادرا ما ينص عليه في القانون العام إلا أنه يغلب النص عليه في القوانين حماية المستهلك لماله من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك حيث يصيب المحكوم عليه في شرف و اعتباره ، لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة .

و النشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف ،أو الإذاعة المرئية و المسموعة وذلك لإعلام المستهلكين و المتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة ، و المتمثل في فقدان الثقة في المنشأة أو رب العمل الذي ارتكب الجريمة وحرمانه ، أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه و لهذا حرصا العديد من التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك وتكون مدة النشر أي تعليق الحكم شهر واحد[2].

ويكون التعليق أو النشر على نفقة المحكوم عليه في حدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ، و لا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بين الجنائية و الجنحة ، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم ، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون[3] .

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية لجريمة النصب والاحتيال فهي عقوبات جوازيه متروكة للقاضي، وتتمثل في الحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.

والحقوق المشار إليها في المادة 14 هي الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة ومكرر 1(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) والتي جاء فيها:

" يتمثل الحرمان من ممارسات الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في"

1- العزل أو الاقتصاد من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أو وسام
3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 254 .
[2] أحمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، ط1 ، المكتبة العصرية مصر ، سنة 2007 ، ص 564
[3] سعيدة العائبى ، المرجع السابق ، ص 76

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التردي، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الاهاية لان يكون وصيا أو مقدما

6- سقوط حقوق الولاية مذك لها أو بعضها

أما المنع من الإقامة فقد فسرته المادة 11 من القانون ذاته فورد فيها حديدي الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويبدأ تنفيذه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال،ج1،دار العلوم، عنابة، سنة 2012 ص 20.

الفصل الثانـي

الأحكـام الإجرائيـــة لجريمة الإعلان الكاذب و المضلل

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإعلان الكاذب والمضلل

تقسيم الفصل :

سنتناول في هذا الفصل في المبحث الأول منه معاينة جريمة الإعلان الكاذب والمضلل والذي تم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه الأشخاص المؤهلون للمعاينة وتحقيق في جريمة الإعلان المظلل والمطلب الثاني اختصاصات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل .

أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى متابعة جريمة الإشهار المضلل ،فتناولنا في المطلب الأول الطريق الودي (المصالحة)، أما المطلب الثاني تضمن الطريق القضائي والذي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق و المحاكمة.

المبحث الأول: معاينة جريمة الإعلان الكاذب والمضلل

لقد بينت المواد من 49 إلى 59 من قانون 02/04 الموظفين الذين بإمكانهم القيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان الكاذب والمظلل، وال مهام المخولة لهم من جهة، والحماية القانونية التي يحضون بها في حالة تعرضهم إلى مقاومة أثناء مهامهم من قبل المؤسسة المخالفة من جهة ثانية[1].

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون للمعاينة وتحقيق في جريمة الإعلان المظلل.

وضع المشرع الجزائري قائمة الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان الكاذب والمظلل، وهذا ما هو إلا نتيجة لتعداد الجهات للحماية المستهلك من هذه الجريمة، كما بين أيضا المهام المنوطة لهم والتي تأديها يتم الوصول إلى حقيقة المخالفات المرتكبة

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية

- ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 49 من القانون 02/04 الموظفين الذين أسندت إليهم مهمة القيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل، حيث نصت المادة على أنه " في إطار تحقيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض....."[2]

[1]- عجاب عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص-ص 68-67

[2]- سعيدة العائبي، المرجع السابق، ص87

وإذا كان قانون 02/04 قد حدد لنا قائمة الموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان الكاذب والمظل، فإن الأمر 03/03قد أشار بدوره في صلب المادة 26 إلى فئة أخرى من الموظفين أسند إليها المشرع مهمة التحقيق- دون المعاينة وهجرة الفئة تتمثل في المقررين التابعين لمجلس المنافسة.

وهؤلاء الموظفون على اختلاف فئاتهم، هو على التوالي:

لقد وضع المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان الكاذب والمظلل، وهذا الصنف من الموظفين يضم:

أولا :ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة إلى ثلاث فئات هي كالآتي:[1]

الفئة الأولى:

وتضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، هؤلاء الموظفون لم يشترط فيهم القانون أي شروط سوى تمتعهم بهذه الصفة، وبالتالي فهم إذن "يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون"

الفئة الثانية:

وتضم رجال الدرك الوطني، وذوي الرئيس في هذه السلك، على أن يكونوا قد أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل في الخدمة،وأن يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة، وأيضا مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع والداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة كذلك. وبالتالي فإن هذه الفئة الثانية لا يمكنها أن تكتسب صفة ضابط في الشرطة القضائية إلا بتوافر ثلاثة شروط هي: [2]

1- أن تكو لهم أقدمية ثلاث سنوات.

2- أن يتم تعينهم بقرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين.

3- أن يتم تعيينهم بعد موافقة اللجنة الخاصة .

الفئة الثالثة:

يشترط القانون في أصحابها أن يكونوا من الضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

[1]- عمور خوري، المرجع السابق، ص 48

[2]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص49

وبالتالي فإن القانون الذي يشترط في هذه الفئة مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرطا وحيدا، وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

بعد هذا التصنيف الثلاثي، يمكن القول أن الفئة الأولى تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بنبض القانوني، في حين أن الفئة الثانية والثالثة لا تثبت لها هذه الصفة إلا بعد تحقيق الشروط السابق ذكرها.

ثانيا: أعوان الضبطية القضائية:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1]

إضافة إلى هؤلاء الموظفين الوارد ذكرهم في هذه المادة، فإ'ن هناك فئة أخرى يضفي عليها المشرع أحيانا صفة أعوان ضباط الشرطة القضائية وينزعها أحيانا أخرى، إن الأمر يتعلق بذوي الرتب في الشرطة البلدية.

وبالرغم من نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في فبراير 1995، لم تصبح تضفي على هذه الفئة من الموظفين صفة أعوان للضبط القضائي، غير أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المتضمن إنشاء سلك البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه[2]. قد نصت على أنه :" يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية، المختصة إقليميا"

كما ألزمت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية ذوي الرتب في الشرطة البلدية بإرسال محاضر معايناتهم للمخالفات إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية خلال 5 أيام على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة

هذا التناقض في الوضع القانوني لهذه الفئة، يجعلنا ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل بتعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بإضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء الحرس البلدي، حتى يضفي على المرسوم 265/96 الطابع الدستوري يحتفظ بالنص القانوني الأول على حالة مع إلغاء هذا المرسوم الأخير.

وإذا كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له يساعدهم في هذه المهام أعوان الضبط القضائي، فإن هناك فئة أخرى من الموظفين مكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية[3]، غير أن ما يميز سلطاتهم في مجال الضبط القضائي، أنها سلطة خاصة تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها

[1]- عبد الله أوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 195 وما بعدها

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه، ص5

[3]- تنص المادة 27 من قانون إ .ج.ج على أنه:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائية التي تناط بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي حدود المبنية بتلكم القوانين".

عملهم العادي أو الإداري، فيبحثون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية- دون أن يخولون الصلاحيات العادية والاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طيقا للقواعد العامة.[1]

الفرع الثاني: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

أولا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة.

- لقد كانت مهمة المعاينة والتحقيق حسب المادة 2/78 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة "الملغى" تسند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار، وكذا أعوان المفتشية الجهوية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ولكن نظرا ل وقمع الغش، ولكن نظرا لإعادة هيكلة الإدارة من خلال إعادة تنظيمها، فقد أصبح هؤلاء الأعوان ينتمون إما إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة،[2]حيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 409/03 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في الوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.
- على أنه " يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات ولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به"3. وعلى هذا الأساس، فقد أصبحت المعاينة في التنظيم من المهام المسندة إلى المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وهذا ما تضمنه صلب المادة 2/49 من قانون 02/04.
- فهؤلاء الموظفون يقومون بمراقبة الأسواق والتحقيق في جريمة الإعلانات الغير مشروعة التي تكشف عنها هذه العملية ومعاينتها كل حسب اختصاصه الإقليمي، بحيث ينحصر مثلا دور المستخدمين التابعين للمديرية الولائية للتجارة داخل الولاية التابعين لها، ولا يمتد اختصاصهم إلى الولايات الأخرى.

ثانيا: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات بما فيها جريمة الإعلان المضلل.

وفي واقع الأمر أن هذه الفئة لم تكن من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في ظل الأمر 06/95 الملغى وإنما أدرجها المشرع مؤخرا في قانون 02/04، وهذا يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة التي من شأنها أن تسهر على ضبط

[1]- عبد الله أوهابيه،" المرجع السابق: ص207.
[2]- مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 56-57
[3]- المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 68، ص16

المعاملات وتنظيم الأسواق، وبالتالي القضاء على الفوضى الناتجة عن الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر مما يوفر الحماية اللازمة للمؤسسات والمستهلك على حد سواء .

الفرع الثالث: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة

إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، فقد حول المشرع صلاحية المعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل إلى فئة رابعة من الموظفين تتمثل في الأعوان العاملين بوزارة التجارة، وهذا بعد تأهيلهم للقيام لهذه المهمة. هذا التأهيل يقتصر فقط على أعوان الوزارة المصنفين ضمن الدرجة الرابعة عشر (14) على أقل تقدير.

وإذا كان المشرع لم يحدد المديريات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعوان، غير أن طبيعة مهمتهم تجعلنا نفترض أن يكونوا إما المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، أو إلى المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش الموجودتان بالإدارة المركزية لوزارة التجارة.

المطلب الثاني: اختصاصات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المضلل

نجد أن المشرع الجزائري قد حصر المهام المخولة للموظفين القائمين بالتحقيقات الاقتصادية في مهمتين أساسيتين هما مهمة المعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل المرتكبة من ناحية، ومهمة السلع محل جريمة الإعلان المظل من جهة أخرى ومهمة تحرير المحاضر.[1]

الفرع الأول:المعاينة والتحقيق

تجمع هذه المرحلة بين البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به، ومن خلال هذه الإجراءات يمكن الوصول إلى تجميع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها التي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالمخالفة المرتكبة وتؤكد وقوع الجريمة أم لا.

ولكن حتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بهذه المهمة من تأديتها على أكمل وجه، والوصول إلى حقيقة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المتنافسة الموجودة على مستوى السوق، فلقد خول لهم المشرع سلطات واسعة، لكن في مقابل ذلك فقد ألقى على عاتقهم بعض الواجبات .

[1]- لقد بين لنا المشرع من خلال نصي المادة 49 و51 الأعوان المؤهلون للمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان الكاذب والمضلل وصلاحيات الموكلة لهم في نص المادة 53 والتي تتمحور في المعاينة والتحقيق ثم القيام بالحجز بعد إثبات الجريمة ثم تحرير محضر بشأنها لكي يكون حجة قاطعة أمام القضاء

ولذا سنتعرض في المقام الأول إلى واجبات الموظفين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان الغير مشروع، ثم إلى السلطات المخولة لهم قانونا في المقام الثاني:

أولا: واجبات الموظفون المؤهلون بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل

قبل البدء في ممارسة المهام المنوطة بهم، فإن الموظفون المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل الذين تم ذكرهم في نص المادة 49 من القانون 02/04 يجب عليهم أن يلزموا حسب الفقرة الخامسة (5) من هذا النص بتأدية اليمين، وهذا باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث نعتبر هذه المهمة من صميم أعمالهم والتي أدو بشأنها اليمين عند انتهاء تكوينهم.[1]

كما ألزمت الفقرة السادسة (06) من النص القانوني سالف الذكر هؤلاء الموظفون وفي بداية كل تحقيق أن يبينوا:[2]

1- الوظيفة التي يشغلونها، بمعنى فئة الموظفون التي ينتمون إليها.

2- تقديم التفويض الذي يسمح لهم بالقيام بالمعاينة والتحقيق للمؤسسة المعنية

إن احترام الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل لهذين الواجبان، من شأنه أن يجعل المؤسسة تتعاون معهم وتقدم لهم التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم والتي من أجلها منحهم القانون نفوذا.

ثانيا: سلطات الموظفون المؤهلون لقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل

تتمثل السلطات المخولة قانونا للموظفين القائمين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل وحسب ما تضمنه نص المادتين 50و52 من قانون 02/04 في الآتي :

1- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وكذا أماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى كل مكان يشتبه أن تكون له علاقة بجريمة الإعلان المظلل المرتكبة. غير أن هذه الحرية تم تقيدها باستثناء الأماكن المعدة للسكن من دخولها هؤلاء الموظفين[3].

2- فتح كل طرد أو متاع شريطة أن يكون المرسل أو المرسل إليه أو الناقل موجودا.

3- ممارسة عملهم حتى أثناء نقل المنتوجات

4- وأخيرا لهم أن يفحصوا كل المستندات الإدارية أو المالية أو المحاسبية وكذا كل الوسائل المغناطيسية أو ال معلوماتية، بما أنها أصبحت ضرورة حتمية لعمل كل مؤسسة خاصة فيما يتعلق بتخزين المعلومات. وعلى كل حال فلهم أن يطلبوا أية وثيقة مهما

[1]- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص230

[2]- المادة 49 الفقرة السادسة (6) فهذه الفقرة جاءت تبين لنا بعض الالتزامات المفروضة على الأعوان المؤهلين للمعالية والتحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك وفقا للقانون 02/04

[3]- تجيز المادة 194-5 من قانون حماية الصحة وترقيتها للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى الصيدليان ومستودعات المواد الصيدلانية وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحليل الطبية باستثناء أماكن السكن

كانت، ويشترطوا استلامها حيثما وجدت ما دام أنها ستساعدهم على أداء مهامهم دون أن يمنعوا بحجة السر المهني.[1]

ويكون للموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق الخيار بين حجز هذه المستندات وإضافتها إلى المحضر إذا كانت تشكل وسيلة إثبات ضد المؤسسة المخالفة، أو إعادتها عند نهاية التحقيق، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم تحرير محضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة منه إلى المؤسسة المخالفة.[2]

فجميع هذه السلطات، تسمح لهؤلاء الموظفين من معرفة معلومات هامة يؤدي كشفها إلى التأثير سلبا على مركز المؤسسة في السوق، لذا كان من الأفضل أن يلزم المشرع وينص صريح في قانون في قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق مهما كانت الجهة التابعين لها بالسر المهني.

هذه التحقيقات التي يقوم بها الموظفون المكلفون بالمعاينة والتحقيق في حالة كشفها عن وجود إعلان المظلل التي يجيز بشأنها القانون بهؤلاء القيام بعملية الحجز، كان لهم إنجاز هذه المهمة.

الفرع الثاني: الحجـز

تنص المادة 51 من قانون 02/04 على أنه:" يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"

وفقا هذه المادة، فقد أسند القانون إلى الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق جريمة الإعلان المظلل المشار إليهم في مضمون المادة 49 من قانون 02/04 مهمة ثانية تتمثل في حجز السلع محل جريمة الإعلان المظلل

والحجز كإجراء قانوني، يعني رفع يد المؤسسة المخالفة عن السلع محل البيع وحرمانها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها.[3]

وإذا كان القانون المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، فإنه قد بين أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، دون أن تخلو نصوصه أيضا من الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها تنفيذه.

أولا: أنواع الحجز

حسب المادة 40 من قانون 02/04 فإن الحجز قد يكون عينيا أو اعتباريا

1- الحجز العيني: لقد عرفت المادة 40 من قانون 02/04 الحجز العيني على أنه:".....كل حجز مادي للسلع....."

وبالتالي فإنه في هذا النوع يتم حجز السلع محل الجريمة بذاتها من قبل الموظفين المكلفين بالتحقيق في جريمة الإعلان الغير مشروع

[1]- سعيدة العائبي ، المرجع السابق ص90

[2]- ألزم قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي بكتمان الأسرار المهنة وعدم إفشائها لأي شخص أجنبي عن الجريمة، كم لا يجوز لأي شخص ليس له صفة قانونا أن يطلع على المستندات المتحصل عليها إلا إذا دعت ضرورات لتحقيق لذلك، وإذا تمت مخالفة ذلك، يعاقب المخالف بالحبس من شهرين إلى سنتين مع دفع غرامة ما بين 2000دج

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص253

السلع، فهنا تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.[1]

2-الحجز الاعتباري:

عرفت المادة من قانون 02/04 للحجز الاعتباري على أنه:".....كل حجز يتعلق بسلع مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما... " ولذا فهو جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقة، ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي تطبقه المؤسسة المخالفة.[2]

ثانيا: محل الحجز (المحجوزات)

فضلا على حجز السلع محل جريمة الإعلان المضلل، فقد منح القانون للموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في هذه الجريمة المرتكبة بموجب المادة 39 من قانون 02/04 صلاحية حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب جريمة الإعلان المظلل.

إلا أن هؤلاء الموظفين وأثناء قيامهم بعملية حجز العتاد والتجهيزات قد يصادفهم عائق أن هذا العتاد ليس ملك المؤسسة المخالفة بل هو ملك الغير، وفي هذه الحالة فإن الحجز لا يمتد إلى العتاد والتجهيزات شريطة أن يكون هذا الغير حسن النية.

ثالثا: كيفية تنفيذ الحجز

بعد القيام بجرد المواد المحجوزة، وتثبت ذلك في محضر جرد، يتم تشميعها بالشمع الأحمر من طرف المكلف بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المضلل المرتكبة، وهنا إذا كان حجز عينيا، وتوضع المواد المحجوزة إما تحت حراسة المخالفة إذا كنت هذه الأخيرة تمتلك مكانا للتخزين، أما في حالة العكسية فإن حراستها تخول لإدارة أملاك الدولة، ليكون حارس الحجز مسؤولا عن هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي بشأنها، وفي الحالة فإن الإدارة تتكفل بتخزينها في أي مكان تختاره على أن تتحمل المؤسسة المخالفة تكاليف التخزين.[3]

غير أنه يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بشأن المواد المحجوزة إحدى القرارات التالية:

- إما أن يقرر البيع الفوري للمواد المحجوزة بسب الإعلان المظلل عنها والذي يتم من من طرف محافظ البيع بالمزايدة،
- أو أنه يقرر تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني
- وأخيرا له أن يتخذ قرار بإتلاف المواد المحجوزة على أن تتم هذه العملية من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها.

ومثل هذه القرارات لا يمكن للوالي المختص إقليميا اتخاذها إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف، بحيث لا يمكن الاحتفاظ بها لمدة طويلة.

---

[1]- فاتح، كمال، المرجع السابق، ص5

[2]- علي بولحية بن خميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2000

[3]- أنظر المادة 41 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

- إذا كانت وضعية السوق تقتضي اتخاذ أحدى القرارات سالفة الذكر، ومثاله أن يكون هناك نقص في السلع محل الحجز، مما ينتج عنه زيادة في الطلب مقارنة بالعرض، الأمر الذي يترتب عليه اختلال الميزان التجاري نتيجة لارتفاع أسعار السلع.

فإذا قرر الوالي بيع السلع المحجوزة، فغن المبلغ الناتج عن البيع يتم إيداعه لدى أمين الخزانة الولائية في انتظار صدور قرار العدالة.[1]

الفرع الثالث: تحرير محضر المخالفات

بعد الانتهاء من التحقيقات، والتأكد من وجود خرق لقواعد الموظفون، تتبث جريمة الإعلان المظلل في محضر يقوم بتحريره الموظفون المؤهلون بالمعاينة والتحقيق.

يحرر المحضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق تبين فيه هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بعملية التحقيق، وكذا هوية وعنوان ونشاط المؤسسة المخالفة، وكذا نوع الجريمة وهي جريمة الإعلان الغير مشروع والعقوبة المقترحة عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة مصالحة، كما يشار في المحضر أيضا إلى مكان وتاريخ إجراء المعانيات المادية المسجلة والتحقيقات المنجزة، إلى عملية الحجز في حالة حدوثها على أن يرفق المحضر بكب وثائق الجرد التي تخص السلع المحجوزة.[2]

- ينبغي أن يشار في المحضر أيضا إلى أن مرتكب جريمة الإعلان الكاذب والمظلل تم إعلامه بمكان وتاريخ تحرير المحضر، وتم إبلاغه بضرورة الحضور، فإذا حظر هذه الأخير أثناء تحرير المحضر وقع عليه، أما في حالة غيابه أو رفضه للتوقيع فإن هذا يثبت في المحضر، ولهذا يكون القانون قد ضمن للمؤسسة المخالفة حق الإطلاع على ما تضمنه المحضر حتى يكون بوسعها الطعن فيه أو الدفاع عن نفسها.[3]
- وحتى يكون المحضر صحيحا، يجب أن يتم توقيعه من قبل الموظفين الذين عاينوا شخصيا المخالفة.[4]
- بعد الانتهاء من تحرير المحضر، يسجل في سجل مرقم ومؤشر مخصص لهذا الغرض، يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي وقعت المعاينة في دائرة اختصاصه.

وبإرسال الملف إلى الجهة المعنية، تنتهي مهمة الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق.

ونتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان الكاذب والمضلل فقد يواجهون عراقيل سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفة المرتكبة الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة المهام الموكلة إليهم.

وبالنسبة للقوة الثبوتية لهذه المحاضر فهي للاستئناس فقط.

---

[1]- أنظر المادة 43 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص245

[3]- عبد الله أوهايبه، المرجع السابق ص231

[4]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص212

المبحث الثاني : متابعة جريمة الإشهار المضلل

قبل اللجوء إلى الطريق القضائي وجب على المستهلك والعون الاقتصادي استنفاذ الطريق الودي والمتمثل في المصالحة.

المطلب الأول :الطريق الودي (المصالحة)

يقصد بالمصالحة تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية ،أو وقف تنفيذها مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح ،[1]أوهي : " الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب " .

الفرع الأول : تعريف المصالحة .

الأصل أن من ارتكب جرما لابد أن يسال عليه ويطبق الجزاء ، إلا أن بعض التشريعات خرجت عن الأصل العام ،ونصت على جواز تصالح الإدارة ،وهذا راجع لأسباب منها ، انه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من رفع الدعوى الجزائية بدون الحاجة لرفعها ،وكذا الحد من إطالة التقاضي ، وقد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ويكون سببا لانقضائها ، وهو نظام يدعو للشك في سلامته ،لان للمتهم حق دفع مقابل مالي يحول دون توقيفه ، وهو ما يخدم التاجر الثري ، وخير وسيلة للردع هي وقوف المتهم أمام العدالة وتطبيق الجزاء مع تسجيل الحكم على شهادة السوابق العدلية وإشهاره .[2]

ولذا وجب دراسة إحكام المصالحة في التشريع الجزائري .

ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق المصالحة والصلح بنصوص القانون الذي يطبق كل واحد منهما ، فنطاق المصالحة في القانون 02\04 المذكور سابقا يشمل كل من جريمة عدم الإعلام بالأسعار ، وجريمة عدم الإعلام بشروط البيع المحددة ، وجريمة الإشهار غير المشروع ، اما نطاق الصلح في القانون 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فيشمل جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم دون جريمة الخداع ،لان هذه الأخيرة تطبق عليها العقوبة السالبة للحرية وهي من الشروط التي تمنع إجراء الصلح مع المخالف ، وسنأتي على تفصيل ذلك من خلال الدراسة لأحكام المصالحة وفقا لقانون 02\04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الفرع الثاني : شروط إجراء المصالحة .

حتى تنتج المصالحة أثرها القانوني لابد من توافر شروط فيها حسب النصوص القانونية التي أوردها المشرع في القانون 02\04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ولذا لا بد من تحديد الشروط ثم الآثار .

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 02\04 الشروط الواجب توفرها لكي تتم المصالحة بنص المادة 60 منه، والتي يمكن تقسيمها الشروط موضوعية ، وشروط إجرائية ، ولذا لابد من تحديد الشروط الموضوعية ثم نأتي إلى الشروط الإجرائية .

---

[1]محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (أصول المحاكمات الجزائية) ، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2005 ،ص 212.

[2]أنور محمد صدقي المساعدة ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 296 .

1. الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة:

هناك شروط يجب توفرها في مرتكب المخالفة ،وأخرى في الإدارة المكلفة بمنح المصالحة ، فبالنسبة لمرتكب المخالفة :

- ان لا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود.
- ان تكون العقوبة المقررة للمخالفة 3000.000 دج [1]

أما بالنسبة للإدارة :

حتى تنعقد المصالحة القانونية وتكون منتجة لكافة آثارها القانونية ينبغي ان تكون الإدارة المعنية _ كطرف _ ممثلة بالشخص المختص قانونا لإجراء المصالحة ، ولقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 61 من القانون 04\02 الاختصاص على النحو التالي:

- اختصاص المدير لولائي لمديرية التجارة بمنح المصالحة اذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج ،استنادا للمحضر العد من طرف الموظفين المؤهلين الذين يقترحونها ،ومنه جريمة عدم الإعلام بالأسعار وجريمة عدم الإعلام بشروط البيع تدخل في اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة في جراء المصالحة ، لان العقوبة المقررة على هاتين الجريمتين اقل من 1.000.000 دج .

2. الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة .

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية ينبغي توافر الشروط الإجرائية ، التي تتلخص في **اقتراح المصالحة** على مرتكب المخالفة ، جواب مرتكب المخالفة ، **وقرار السلطة المختصة** في إجراء المصالحة .

1- اقتراح المصالحة:

بالرجوع إلى نص المادة 61 نمن القانون 04\02 فان اقتراح المصالحة تقوم به الإدارة المختصة ، بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحاضر ، حيث يقترحون على مرتكب المخالفة غرامة صلح في حدود العقوبة المالية المنصوص عليها ، ولا يجوز لهم النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ، أو تجاوز الحد الأقصى لها ، كما أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة وهذا يظهر من خلال استقراء المادة 60 من نفس القانون ، وهنا نميز بين فرضيتين :

- **الفرضية الأولى** :عدم اقتراح المصالحة من طرف الأعوان المؤهلين على العون الاقتصادي المخالف ،ففي هذه الحالة يجوز للعون الاقتصادي تقديم طلب للمدير الولائي المكلف بالتجارة.
- **الفرضية الثانية** : رفض المدير الولائي المكلف بالتجارة يمكن للعون الاقتصادي المخالف تقديم تظلم للجهة العليا (وزير التجارة) .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 248 .
[2] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص250 .

في حالة اقتراح المصالحة يكون للمخالف أما رفض المصالحة وفي هذه الحالة تحال المحاضر على وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى الجزائية ضد المحترف المخالف ، أما بالنسبة لقبول المصالحة نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : قبول المصالحة ودفع قيمة غرامتها خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة .

الحالة الثانية : قبول المصالحة مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ،حيث أجازت المادة 61 من نفس القانون للمحترفين المخالفين المعارضة في قيمة غرامة الصلح التي يقترحها الأعوان المحررين لمحضر المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة في اجل 08 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الحاضر لصاحب المخالفة .

وفي هذه الحالة خول القانون للمدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل قيمة غرامة المصالحة المقترحة ولكن بشرط ان تكون في حدود العقوبة المالية المنصوص عليها في القانون 04\02 ، أو الإبقاء عليها ، وهذا أمر جوازي وليس وجوبي للمدير اللائي المكلف بالتجارة .

2- قرار السلطة المختصة :

في حالة صدور قرار بالموافقة على المصالحة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة يستفيد المحترف المخالف من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المطبقة ،حيث أن الأعوان يقومون باقتراح قيمة غرامة المصالحة المطبقة على الجريمة المرتكبة والتي تكون تتماشى مع حدود العقوبة المالية المقررة للجريمة في القانون 04\02 السالف الذكر ، وفي حالة عدم دفع الغرامة في اجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية .[1]

الفرع الثالث: آثار المصالحة .

تتمخض عن المصالحة عدة آثار ومن بينها اثر انقضاء الدعوى العمومية ، وهو الأثر الأساسي بالنسبة للمخالف طبقا للمادة 61 من القانون 04\02 ، وبالتالي إذ تمت المصالحة على مستوى الإدارة المختصة قبل إخطار السلطات القضائية فانه يترتب عنها حفظ القضية على مستوى الإدارة وتحفظ هذه الأخيرة بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة ، وفي حالة إرسال الملف إلى المحكمة المختصة يكون محضر المصالحة كدليل على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ،ويحفظ الملف على مستوى المحكمة .

ولكن الإشكالية تثور بعد إحالة الملف على المحكمة المختصة ، فهل يمكن أن تجرى المصالحة على مستوى المحكمة ؟

لابد ان تتم المصالحة قبل إحالة الملف على المحكمة ، إلا أن هناك رأي يرى إمكانية إجراء المصالحة بشرط دفع الغرامة فعليا ،وهنا لا تنقضي الدعوى العمومية لكن يستفيد المخالف من إثبات البراءة .[2]

أما اثر المصالحة على المتضرر من الجريمة المرتكبة ،سواء كان المتضرر مستهلكا أو محترفا ، فلا يمكن للمخالف الاحتجاج عليهم بإجراء المصالحة أمام الجهات الإدارية المختصة ، ليتهرب من التعويض عن الضرر ألحقه بهم ، فالصلح لا يؤثر في الطرف المتضرر ،

[1] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 251 .
[2] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 253 .

ولهذا الأخير الحق في رفع دعوى مدنية لاستيفاء حقه في التعويض جراء الضرر الذي أصابه ، أو إبطال العقد أو مطالبة المحترف بتنفيذ التزامه ، وهذا ما نستشفه من عبارة انقضاء الدعوى الجزائية بمفهوم المخالفة فالدعوى المدنية تبقى قائمة إذا ما باشرها المتضرر .

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري رغم تبيان المصطلحات إلا أن القانوني لكل من الصلح و المصالحة نفسه ، وفي حالة عدم القيام بالطريق الودي ، أو رفض مركب الجريمة لها يتم اللجوء مباشرة إلى الطريق القضائي وهو محل الدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني :الطريق القضائي

إن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في سيرها عند ارتكاب الجريمة ، ويتم تحريكها من طرف النيابة العامة و الطريق المتضرر ، وجمعيات حماية المستهلك و الذي سيتم تناولهم في الفرع الموالية لهذا المطلب.

الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية

أولا : النيابة العامة

تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة ، ووكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ، فله الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1].

فعندما يتلقى وكيل الجمهورية الحاضر و الشكاوي التي يرسلها الأعوان ذوو الصفة الضبطية التي يخولها إليه المدير الولائي للتجارة ، وبعد فحصها قد يتراءى له أنه لا مجال للسير في الدعوى ، فيأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي في أقرب الآجال ، أو مباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله ، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بموجب طلب كتابي من أجل إجراء التحقيق . إذن فاختصاص قاضي بالتحقيق يكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67و 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، أما في حالة التلبس فيباشر قاضى التحقيق السلطات المخولة له بموجب المادة 57 من القانون المذكور آنفا [2].

ثانيا : المستهلك (الطرف المضرور)

لقأجاز المشرع الجزائري للطرف المتضرر من جريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه ، ومنه فالمستهلك الذي تضرر من جريمة الإعلان الكاذب يجوز أن يدعي مدنيا ، لأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق

[1]أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج 2 ط 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003 ،ص348 .

[2]المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المختص [1] . وهذا وسيلة للمستهلك تمكنه من حماية حقه أمام الجهة القضائية المختصة ، مما يعفيه من عبء الإثبات الملقى على عاتقه في الدعوى المدنية .

كما يجوز له تقديم شكواه إلى الأعوان ذوي الصفة الضبطية على الإدارة المختصة سواء مديرية التجارة الولائية ، أو الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، الذين يتلقون الشكاوي و يبلغوها إلى وكيل الجمهورية ، لإجراء المتابعة القضائية.

وفي حالة أن الجريمة كانت محل صلح أو مصالحة ، فإن الدعوى العمومية تنقضي ، وما للمستهلك الطرف المتضرر إلى اللجوء إلى القسم المدني ، للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه ، من هذه الجريمة.

ثالثا : جمعيات حماية المستهلك

يعود انتشار جمعيات المستهلكين في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة، غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثا.

أما في الجزائر فظهورها حديث نسبيا وقليل الانتشار ،مهمتها الأساسية كانت تتجلى في حماية المستهلكين ، ولأجل بلوغ الأهداف المسطرة لها، وهي أن تستخدم مختلف وسائل التدخل وبشكل مكثف ومتنوع ومنها : تدخلات ميدانية، حملات تحسيسية ،أشغال التوعية .....الخ[2].

فجمعيات حماية المستهلكين بداية تنشأ بناء على رغبة المستهلكين أنفسهم إلا أن الدولة قد تتدخل فتنشئ من جانبها بعض المؤسسات تهدف لحماية المستهلك ،ومن أوائل الجمعيات الخاصة التي نشأت بجهود المستهلكين مثلا:الجمعيات التعاونية التي تبيع السلع بأسعار مخفضة ،عن تلك التي يبيع بها التجار في الأسواق ثم ظهرت الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى تنسيق الجهود والخبرة لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين[3] .

وأيضا يرجع تشكيل جمعيات المستهلكين إلى تراجع دور الدولة في الجانب الاقتصادي وغياب أو عجز الهيئات والأجهزة الحكومية عن حماية المستهلك ،لذلك كان السبيل الوحيد لضمان حق المستهلك في الحماية هو إنشاء هذه الجمعيات .

للدفاع عن مصالحه، إذ هناك من الممارسات ما تمس مباشرة بالمصلحة الشخصية للمستهلك وهناك تلك التي تمس بالمصالح العامة أو الجماعية للمستهلكين ، فكانت الجمعية خير وسيلة يختارها المستهلك طواعية لما لها من أثر كبير وفعال في الدفاع عن المستهلك .

كما اعترف لها بمزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين وتوعيتهم وترقيتهم ، إذ تلعب دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة ،وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها ،وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة جمعيات حماية المستهلكين لتحقيق أهدافها ،وهما الدعاية المضادة والمقاطعة .

[1] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
[2] مبروك ساسي ،المرجع السابق ، ص57.
[3] أحمد محمد محمود خلف (المرجع السابق)ص602 .

بالإضافة إلى ذلك فإنها تلعب دور جد فعال في التحسيس والتوعية ،إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العادلة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة والجهات الإدارية المعنية ،حيث نصت المادة 65 من القانون 04 /02 التي أصلها المادة 96 من قانون المنافسة 95/ 06 الملغى التي كان نصها أكثر وضوحا « يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمحالفة أحكام هذا القانون ، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم » وبالتالي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تمارس الحقوق الخاصة للمستهلكين في القضايا التي تطرح أمام المحاكم بسبب الأضرار التي تصيب المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها وذالك من خلال رفع دعاوى أمام المحاكم الجزائية بصفتها طرفا مدنيا فتطلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الجريمة التي ارتكبت كما يمكنها أيضا أن ترفع دعاواها أمام المحكمة المدنية فتطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية للمهني ،بل نجد المشرع أعطى لجمعيات حماية المستهلك حق رفع الدعاوى أمام المحاكم الجزائية لمجرد مخالفة أحكام القانون 02/04 ولو لم يلحق المستهلكين أي ضرر وذلك حتى لا يفلت من العقاب[1].

إضافة إلى دورها القضائي، فإن جمعيات حماية المستهلك في الجزائر تساهم في وضع السياسة العامة في الاستهلاك وتشارك في هذا الإطار كعضو إستشاري عن طريق ممثليها ،فالمرسوم التنفيذي رقم 365/12 الصادر في 2012 الذي يحدد تكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين يجعل من بين الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس 10 ممثلين لجمعيات حماية المستهلك ومن مهامه اتخاذ التدابير الكفيلة للمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق كما يعمل على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية ،وإعلامهم وتوعيتهم ،ويتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلكين كما قلنا سابقا من جميع الوزارات وممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ،ويقسم هذا الأخير إلى لجنتين مختصتين وهما :

-لجنة إعلام المستهلك والرزم والمقاييس.

-لجنة نوعية المنتجات والخدمات.

وعليه يكمن هدف جمعيات حماية المستهلك في الدور التحسيسي والإعلامي لاسيما في ضل بعض العراقيل التي قد تواجه دورها القضائي ويكون محل هذه التوعية في كيفية انتقاء المنتجات والخدمات للمستهلك وذلك عن طريق الدعاية المضادة والمقاطعة ،والمقصود بالدعاية المضادة هي مظهر لحرية التعبير تقوم على نشر أو توزيع انتقادات لمنتجات أو خدمات بعينها موجودة في

[1] جرعود الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزاري ،مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2001 ، ص 58 .

السوق نظرا لما تحمله من أخطار على صحة المستهلك أو أمنه ،وذلك عن طريق استعمال وسائل مماثلة لتلك الدعاية التي نشرها المهني (الصحف،المطبوعات....الخ).

أما المقاطعة فهي دعوة المستهلكين إلى الإمتناع عن إقتناء سلعة أوخدمة معينة أوعدم التعامل مع منتج أو مشروع معين بأخطار تهدد المستهلكين ،فالمقاطعة أشد من الدعاية المضادة إذ لا تقتصر على مجرد نشر معلومات وإنما هي أوامر توجه لجمهور المستهلكين[1].

الفرع الثاني : مباشرة التحقيق

المشرع الجزائري نص بالمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على ان التحقيق في الجنح امر اختياري ما لم ينص عليها في القوانين الخاصة وفي حالة ان وكيل الجمهورية أمر بالتحقيق، فقضاة التحقيق ملزمون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يرونها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بأدلة الاتهام وادلة النفي.

ويباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق عن طريق استجواب المتهم وسماع الشهود والانتقال للمعاينة والتفتيش ،وبعد الانتهاء من التحقيق، فاذا كانت تلك الوقائع لا تشكل اي وصف جنائي ،أو يستفاد من أسباب الإباحية أو موانع المسؤولية ،وإن الدعوى انقضت بأحد أسبابها يصدر امرأ بالا وجه للمتابعة او بانتفاء وجه الدعوى العمومية طبقا للمادة 163 من قانون ا ج ج .

والتحقيق هو عبارة عن القيام بجميع إجراءات البحث والتحري ،التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا ،وذلك بان لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه ،أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها ،او إرسال الملف مع أدلة لإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرسالها إلى غرفة الاتهام .

وتنص المادة 38\3 ق ا ج " .. ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المواد 67 ، 73 " . وهو ما يعني ان قاضي التحقيق لا يمكن ان يضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها الا بناءا على احد أمرين ، طلب افتتاحي من النيابة العامة او شكوى من المتضرر من الجريمة يدعي فيها بانه لحقه ضرر من جريمة ما .

أولا : الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق .

هو الطلب الذي بمقتضاه يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق في قضية ما (المادتين 67 ، 38 ق.إ.ج) مثل الإضرار بصحة المستهلك جراء فساد المواد الغذائية [2].

والقاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق أنه إلزامي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات (66 ق.إ.ج)[3] .

[1] عياض عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 31 .
[2] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص64
[3] أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 487.

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الشكليات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب كشرط بصحة غير أن الطلب يجب أن يتضمن اسم المتهم أو المتهمين تكييف الوقائع ومواد المتابعة ويؤرخ ويوقع من طرف وكيل الجمهورية ويرفق بمحاضر التحريات الأولية (67 ق.إ.ج) .

فهل معنى هذا انه ليس لقاضي التحقيق أن يمد يده إلى القضية قصد التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي من النيابة العامة؟

نقول لقد جاءت النصوص القانونية واضحة في هذا الشأن حيث غفلت يد قاضي التحقيق عن النظر في القضية والتحقيق فيها ولو كان ذلك بصدد جنحة متلبس بها إلا بعد طلب من النيابة العامة ، مما ييسر على المتهم معرفة بداية الاتهام.[1]

ولكن الواقع والقانون قد منحا هذا الحق – إلى جانب السلطة الأصلية في الاتهام وهي النيابة العامة – لقاضي التحقيق (المادة 67 ق.إ.ج) حيث وإن كان القانون قد قيد قاضي التحقيق بالنسبة للوقائع واشترط عليه عدم إجراء تحقيقات في وقائع ظهرت إليه أو بدت أثناء قيامه بعملية إلى ما بعد الطلب الإضافي من النيابة العامة ،فإنه قد أعطاه الحرية والحق في اتهام من يرى الأدلة ووسائل الإثبات تلزم اتهامه ، ولم يشر إليهم في الطلب الافتتاحي أو تمت معاملتهم في بداية الأمر كشهود .

وإذا كانت الجريمة المرتكبة تصنف ضمن الجنح والمخالفات التي لا يلزم القانون التحقيق فيها ، فترفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المواد 334 ،335 ، 339 ، ق إ المدنية.

ثانيا : تلقي الشكوى المصحوب بإدعاء مدني

يجوز لكل شخص يدعي مدنيا (المستهلك) بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قضاة تحقيق متخصصين محليا وفقا للمادتين 1 فقرة 2 ،والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي وعنوانه واسم المشتكي ضده وعنوانه إذا أمكن ذلك ، وعرض للوقائع ويقوم قاضي التحقيق باستقبال شكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة و إلا كانت شكواه غير مقبولة . باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفي بنص قانوني المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه خلال 05 أيام سواء لفتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ، ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو برفضه بموجب أمر مسبب (المادة 73 ق.إ.ج) .

إن النظام الإجرائي يقوم على أساس الفصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، بحيث تتولى النيابة العامة وعلى رأسها وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرة الاتهام فيها ، ويتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة غير مقيدة بأدلة معنية ، ويقدر مدى توفرها قبل المتهم ،ويعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة من أجل إثبات حق الدولة في العقاب ، والهدف منه تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكم الجنائية لإقرار هذا الحق في المواجهة. ونظرا لخطورة الجزاء الجنائي عهد إلى نوع معين من القضاء هو قضاء التحقيق بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه ، ويتوقف ذلك على مدى إثبات

[1] عجاب عماد ، المرجع السابق ، ص 70.

وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، ويقوم القضاء التحقيق بدور ايجابي في جمع أدلة الاثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة[1].

ولم يكن غرض المشرع في حقيقة الأمر أن يخضع كافة أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة ، بل إنه تركها للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ، ولم يعتريه ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها ، وقع حكم على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات ، أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا لتحليل.

وإذا كان الغرض الأساسي من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة من طرف جهة محايدة حتى تضمن للشخص حقوقه ،فإنه ينبغي أيضا أن لا يستمر الشخص على هذا الوضع، بما يزيد عن حاجة التحقيق ، وذلك بعد رؤية المحقق أنه جمع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وعلى القاضي— إن تركت له السلطة التقديرية — أن لا يتوانى في إرسال الملف إلى النيابة العامة عقب الانتهاء مباشرة من التحقيق لاتخاذها الأمر اللازم في ذلك ، ويعد هذا الأمر من مظاهر السرعة في انجاز الإجراءات وهذا وفقا لـ (المادة 162 ق.إ.ج).

إن النظر إلى كل من إجراء التحقيق والاتهام يبين الاختلاف بينهما فإذا كان إجراء الاتهام (الطلب الافتتاحي) الهدف من ورائه إدخال الدعوى بحوزة القضاء ،فإن إجراء التحقيق الهدف منه معرفة الحقيقة والوصول إليها.

الفرع الثالث: المحاكمة

أولا : السلطة المختصة

تختص هذا في الجرائم المتعلقة بالمستهلك في الإعلان والحصول على معلومات سابقة قسم الجنح على مستوى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها محل وقوع الجريمة ، أو محل إقامة احد المتهمين أو محل القبض عليهم طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتختص المحكمة المطروح عليها النزاع بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ولها مناقشة أدلة الإثبات ، هذه الأخيرة التي تعتبر على سبيل الاستدلال ، إلا أن الجرائم المتعلقة في حق المستهلك في الإعلام والتي حرر فها محاضر للشروط والأحكام القانونية تعتبر ملزمة للقاضي وإن خالفت قناعاته إلى غاية أن يقيم الذليل على عكسها[2]، أو يطعن فيها بالتزوير [3].

وعند الانتهاء من التحقيق للجلسة تسمع أقوال المدعي المدني في مطالبته ن وطلبات النيابة ودفاع المتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائري.

[1]- عجاب عماد ، نفس المرجع ، ص 72.
[2] - المادة 31 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[3] - المادة 58 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وتشكل جلسة الفصل من قاضي فرد وممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ، وذلك في جلسة علنية تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائرية ، ويقوم رئيس الجلسة بجميع الإجراءات القانونية ويصدر الحكم في جلسة علنية إما رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الجلسة التي سمعت فيها المرافعات غلا في تاريخ لاحق مع إخبار أطراف الدعوة باليوم الذي سينطق فيه بالحكم ، مع التحقيق عند النطق بالحكم بحضور الأطراف أو غيابهم ويمكن استئناف الحكم.

ثانيا : الحكم في الدعوى العمومية و الطعن فيه

1- الحكم في الدعوى العمومية

إن الحكم الصادر في الدعوى العمومية سواء كان بالبراءة أو بالإدانة تنتهي به الدعوى ، و الحكم الصادر هو الحكم الجزائي و هو الطريق العادي و الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية أو الجزائية و قد تنتهي الدعوى العمومية لأسباب غير عادية و هي أسباب خاصة و تتمثل في سببين أولهما المصلحة القانونية أو القضائية و الثاني سحب الشكوى.[1]

حيث جاء في المادة 309 من ق.إ.ج أنه ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علانية ، و بحضور المتهم و جاء في الفقرة الثالثة من المادة 310 ق.إ.ج على الرئيس أن يتلوا في الجلسة مواد القانون التي طبقت.

و جاء في الفقرة التالية لها أنه في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف لصالح الدولة و معنى الكلام هو أنه إذا صدر الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة يجب أن يقع النطق و التصريح به في جلسة علانية حتى و لو كانت المرافعات و المداولات قد تمت في جلسة سرية ، و يجب أن يشار إلى ذلك في صلب الحكم نفسه. كما يجب أن يقع النطق بالحكم في حضور المتهم حتى و لو كان بالبراءة.[2]

و يشترط القانون أن يكون الحكم في الدعوى الجزائية مشمولا على بيانات تضمنتها المادة رقم 314 من ق.إ.ج و نوجزها في ما يلي : [3]

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- بيان تاريخ النطق بالحكم.
- ألقاب و أسماء الرئيس و القضاة المعنيين و المحلفين، و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة و المترجم عند وجوده.
- هوية المتهم و موطنه و محل إقامته... إلخ.
- بيان الوقائع الجرمية التي هي موضوع الاتهام.
- ذكر الأسئلة و الأجوبة التي أعطيت عنها وفقا للمادة 30 ق.إ.ج و ما يليها.
- بيان العقوبة المحكوم بها و مواد القانون المطبقة...إلخ.

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص230.
[2] أحمد شوقي الشلفاني ، المرجع السابق ، ص436.
[3] عجاب عماد ، المرجع السابق ، ص76.

2- الطعن في الحكم الصادر :

إن الحكم في الدعوى العمومية هو محل للطعن إذ كان قد بني على أحد الأوجه التي أوردها المشرع في المادة 500 من ق.إ.ج و الطعن يكون عن طريق النقض ، و هذه الأوجه التي ذكرها المشرع وردت على سبيل الحصر و تتعلق بمعالجة و تصحيح الأخطاء أو العيوب القانونية و لا علاقة لها بالأخطاء المادية أو موضوعية فلا يصح أن ينبني الطعن بالنقض على جدل موضوعي أي متعلق بوقائع الدعوى أو بتقدير الأدلة أو بتصوير الواقعة فتقدير ذلك عله من اختصاصات محكمة الموضوع.[1]

ومن شأن حصر أوجه الطعن في حالات محددة أن يحد من فرص وحظوظ المتهم في نقض الحكم وهذه الحالات هي :

- عدم الاختصاص .
- تجاوز السلطة .
- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .
- انعدام الأساس القانوني في الحكم .
- انعدام ا وقصور الأسباب إغفال الفصل في وجه طلب ،أو في احد طلبات النيابة العامة .
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة .
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

كما أن القانون قد منح مهلة ثمانية أيام أجل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

[1] أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص523.

خاتمــة

خاتمـة

ان موضوع حماية المستهلك من المواضيع الحيوية التي تناولتها مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر ، وبالرغم من استغراق مدة طويلة من صدور أول قانون يحمي المستهلك في الجزائر سنة 1989 إلى غاية صدور القانون الجديد سنة 2009 ،فان ذلك لا يمنع ان نقول ان هذا الموضوع سريع التطور والتفاعل مع مستجدات الحياة الاقتصادية .

أما بالنسبة للأنشطة الاقتصادية ، فلا يزال الى غاية الآن البحث عن السبل القويمة لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الإعلانات التجارية الكاذبة والمضللة التي أصبحت تهدد سلامة الاختيار وصحته للمستهلك وتتعداه حتى الى الجانب المالي أكثر من أي وقت سبق ، والسبب في ذلك لا يعود إلى غياب النصوص القانونية التي تبين التزامات المحترف او غياب الأجهزة المكلفة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي ، وإنما الخلل يكمن في طريقة عمل هذه الاجهزة وكيفية تعاملها بالقضايا التي تمس المستهلك، اذ لو رجعنا إلى الهيئات الإدارية والقضائية المكلفة بالدفاع وحماية المستهلك في الجزائر نجد انها تتجاوب مع الأحداث التي تصيب المستهلك بكل بساطة بعيدا عن كل احترافية خاصة عندما يتعلق الامر بالرقابة المفروضة على النشاط الاقتصادي .

لذا يجب إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه الهيئات والعمل على إعطائها الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في البحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية ،اما بالنسبة للجهات القضائية فعليها ان تساهم في حماية المستهلك من خلال تفعيل دور محاربة الممارسات غير المشروعة والقيام بالتحقيقات المعمقة لاكتشاف الجرائم الاقتصادية والسرعة في تنفيذها ، لذا يجب على الدولة ان تقوم بفتح أقسام تتولى البحث والفصل في النزاعات التي يكون المستهلك طرفا فيها على مستوى هذه الجهات القضائية ،هذا ويمكن الاعتماد في هذا الصدد على جمعيات حماية المستهلك المنشئة لهذا الغرض مع اعطائها الامكانيات اللازمة وحمايتها قانونا من كافة الضغوطات التي تعترض انشائها او عند القيام بمهامها في مواجهة الاعوان الاقتصاديين .

ويجب ان نشير الى ان مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الاولى على المستهلك نفسه ، قبل ان تكون الهيئات الادارية والقضائية مسؤولة عن حمايته ، فلا بد على المستهلك اينما كان ان يكون واثقا من اختياراته واعيا لحقوقه دون ان ينقاد الى اشباع رغباته بواسطة منتوجات اقل قيمة واقل امنا تضره ولا تنفعه ، وهذه التصرفات تعتبر من سلوك المستهلك الذي يتبعه في معاملاته اليومية والتي لابد من مراجعتها قصد الاستفادة في تحديد حاجاته ورغباته حسب الاولويات التي تفرضها عليه موارده المالية والظروف الاجتماعية المحيطة به والتي تساعده في الاختيار الامثل للسلع والخدمات ، ومما لا شك فيه فان وجود ثقافة استهلاكية عند المستهلك سيؤدي بالأعوان الاقتصاديين الى اعادة النظر في علاقتهم معه وفقا لما يطلبه بعيدا عن كل استغلال او ضغط ،ولا يعني غياب هذه الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك تجعله مبررا للإضرار به ،فكل تقصير ازاءه يجعل الطرف الذي صدر منه مسؤولا عن كافة ما يصيبه.

خاتمة

بالإضافة الى ما سبق ولتحقيق الهدف المنشود وهو حماية صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية من خطر الاعلانات الكاذبة والمضللة ،نقترح ما يلي:

- نأمل من المشرع أن يصدر قانونا خاصا ينضم ويضبط الاعلانات التجارية .
- تعزيز فاعلية القانون 04\02 وذلك بإصدار نصوص تنظيمية حتى يكون قابلا للتطبيق الامثل وسد ما يتخلله ثغرات وخصوصا في ما يتعلق بحماية المستهلك من الاعلانات.
- تشديد عقوبة جريمة الاعلان الكاذب والمضلل وذلك بالإضافة الى الغرامة عقوبة سالبة للحرية .
- تأهيل الاعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات على نحو يمكنهم من استيعاب مختلف الجوانب القانونية والفنية للقيام بمهامهم على أكمل وجه .

وخلاصة القول انه للحفاظ على سلامة المستهلك فانه يجب ان نحرص على التوعية التي لا بد منها سواء كانت من طرف الدولة بصفتها مراقب السوق ،أو من طرف المستهلك الذي يتكتل في شكل جمعيات للدفاع عن مصالحه وظروف معيشته ،أو تكون من طرف الأعوان الاقتصاديين بصفتهم أصحاب المصلحة من تسويق منتجاتهم ، ويمكن أن يتم التوصل إلى نتائج جد هامة وايجابية في هذا الصدد متى تضافرت الجهود وتعاونت الأطراف الثلاث في هذه العلاقة ،ولنا في هذه العلاقة الاقتداء بالدول المتقدمة والنظر إلى ما وصلت اليه في اطار حماية المستهلك .

قائمـة المراجـع

المصادر والمراجـــع

أولا – المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية

1. القوانين :

- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لجريدة رسمية العدد 41 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2004 .
- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08 ، الأمانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية الجزائر ، سنة 2009 .
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 2012/02 .

2. الأوامـــر :

- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 1966/06/10 ، الامانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر سنة 1966 .
- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 1966/10/30 ، الامانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر سنة 1975.
- الامر 03-03 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 1995/02/22 ، الامانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية ، الجزائر ، سنة 1995.
- الامر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23 ، الامانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية ، الجزائر ، سنة 2003.

3. المراسيـــم :

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخة في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 المؤرخة في 1990/01/31 ، الأمانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر سنة 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بالإعلام الطبي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 1992 .
- المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه .

- المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 68 /2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة متابعة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية 80المؤرخة في 2005/12/11 .
- المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق ل 2012/10/3 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته ، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 2012/10/11 .

2- المؤلفـــــات :

1. الكتب العامة :

- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الا شخاص وضد الاموال ، ج1 ، ط7 ، دار هومة ، الجزائر سنة 2007.
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، جرائم الفساد ، جرائم المال والاعمال و جرائم التزوير، ج2 ، ط8 ، دار هومة ، الجزائر سنة 2008.
- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع ، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2003.
- انور محمد صدقي ،المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الاردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة 2006.
- عبدالله أوهايبة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " التحري و التحقيق " ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر سنة 2011 .
- عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مدعما بالتعديلات الجديدة و الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ، محاضرات بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2006 ..
- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (أصول المحاكمات الجزائية) ، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2005
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال،ج1،دار العلوم، عنابة، سنة 2012 .

2. الكتــب المتخصصة :

- احمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، ط1 ، المكتبة العصرية ، مصر ، سنة 2007.
- احمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالاسعار وحماية المنافسة و منع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة ، مصر سنة 2008.
- بتول صراوة عبادي ، التظليل الاعلاني التجاري ، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2011.
- خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2008 .
- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر و القانون ، مصر سنة 2010 .
- علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر سنة 2000.
- غسان رباح ، قانون حماية المستهلك الجديد ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت سنة 2006 .
- مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ،ط2، مركز راجا ، القاهرة سنة 2001.

3- الرسائـــل و المذكرات :

- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير في العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، سنة 2002/2001.
- خديجة قندوزي ، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر،2001/ 2000. (غير منشورة)
- سعيدة العائبي ، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة ،/2012 2011.
- عبدلي حمزة ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، سنة 2011.
- عجاب عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،فرع أعمال ، جامعة الجزائر ،2008.
- عياض محمد عماد الدين ،الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية ، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق بجامعة ورقلة ،2007/2006.
- فاتح كمال ، حماية الجنائية للمستهلك في إطار القانون المتعلق بالزجر الغش في البضائع ، طالب باحث بوحدة قانون الإستهلاك و المناقسة ، كلية ، الحقوق بغاس ، المغرب د ، ت .

- مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ،جامعة باتنة ، سنة 2010.

4- **المجـــــلات :**

- احمد سعيد الزرقد ،الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، السنة 19 ، العدد 04 ،سبتمبر 1995 .
- علي بولحية بن خميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2000 .
- هامل الهواري ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ابريل 2005 .
- يمينة بليمان ، الإشهار الكاذب او المضلل ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، العدد 32 ، المجلد ب ، سنة 2009 .

ثانيا – المراجع باللغة الاجنبية

- **القوانين الأجنبية:**
- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 ، باريس ، سنة 1993 .

- **الكتب :**

- Annie Chamalaud ,Trapiers et Gulsen , Yildirim , droit des affaires , relation de l'entreprise commerciale , Lescifac , France , Fevrier 2003
- Gaston Stefanie , Levasseur Georges , droit pénal général et procédure pénal, tome 1, Edition Dalloz ,Paris 1973
- Jean calais – Auloy et Frank Steimments , droit de la consommution , 5eme Edition , Dalloz , Paris 2002

الفـهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمـــــة	05 – 07
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل	
تقسيم الفصل	**09**
المبحث الأول: أركان جريمة الإعلان الكاذب و المضلل	**09**
المطلب الأول : الركن الشرعي	**10**
المطلب الثاني :الركن المادي	**19**
الفرع الأول : وجود إشهار مسبق	**20**
الفرع الثاني : أن يكون الإشهار يدفع إلى الغلط	**20**
الفرع الثالث : أن يكون الإشهار الكاذب و المضلل واقع على إحدى العناصر المحددة في القانون	**21**
المطلب الثالث : الركن المعنوي	**22**
الفرع الأول : القصد الجنائي	**22**
الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي	**23**
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للأشخاص في مجال حماية المستهلك والعقوبات المقررة لجريمة الإعلان الكاذب و المضلل	**24**
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للأشخاص من جريمة الإعلان الكاذب و المضلل	**24**
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي (ناقل ، موزع ، منتج ، مستورد)	**25**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي	**27**

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	**30**
المطلب الثاني :الجزاء المقرر لجريمة الإعلان الكاذب و المضلل	**30**
الفرع الأول : العقوبات الاصلية "الغرامة "	
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية "نشر الحكم الصادر – المصادرة "	**32**
الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية لحماية المستهلك من الإعلان الكاذب والمضلل	
تقسيم الفصل	**36**
المبحث الأول :معاينة جريمة الإعلان الكاذب والمضلل	**36**
المطلب الأول :الأشخاص المؤهلون للمعاينة وتحقيق في جريمة الإعلان المظلل.	**36**
الفرع الأول :ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية	**36**
الفرع الثاني :المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	**39**
الفرع الثالث: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة	**40**
المطلب الثاني: اختصاصات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإعلان المظلل	**40**
الفرع الأول :المعاينة والتحقيق	**40**
الفرع الثاني :الحجز	**42**
الفرع الثالث :تحرير محضر المخالفات	**44**
المبحث الثاني :متابعة جريمة الإشهار المضلل	**45**
المطلب الأول :الطريق الودي (المصالحة)	**45**
الفرع الأول : تعريف المصالحة	**45**

الفرع الثاني : شروط المصالحة	**45**
الفرع الثالث :آثار المصالحة	**47**
المطلب الثاني :الطريق القضائي	**48**
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية	**48**
الفرع الثاني : مباشرة التحقيق	**51**
الفرعالثالث : المحاكمــة	**53**
الخاتمــة	**57**
قائمة المراجع	**60**
الفهرس	**65**

الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب و المظلل

ملخـــص :

يعد الاعلان التجاري الحالي من ابرز سمات العصر، فهويعتبر عاملا رئيسيا في عملية التسويق ، و ضرورة من ضرورات الحياة العصرية ، نظرا لما يحوي من فوائد جمة للمستهلك و العون الاقتصادي ،فهو مظهر من مظاهر المنافسة المشروعة و وسيلة من وسائل التعريف بالمنتجات والخدمات ، ولكن في الوقت نفسه يمكن ان يتحول الى وسيلة اضرار بالمستهلك بسب المعلومات المغلوطة و الخادعة ، مما استدعى تدخل المشرع الى ضبط هذا النشاط من خلال القانون 04/02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و خلقه لآليات مساعدة توفر الحماية الفعالة للمستهلك من هذه الظاهرة المتمثلة في الهيئات الرسمية و الغير رسمية ، ولكن هذا كله غير كاف لحماية المستهلك من خطر هذه الاعلانات ، لذا على المشرع ان يعيد النظر في العقوبة المفروضة على هذه الجريمة ، وذلك بإضافة عقوبة سالبة للحرية لعقوبة الغرامة ،من اجل إضفاء النزاهة والمشروعية في المعاملات بين المستهلك والعون الاقتصادي و أيضا يجب على المشرع في هذا الصدد ان يقوم بإصدار قانون خاص ينظم الإشهارات ويقوم بوضع ضوابط لها وفي المقابل لا يبالغ في وضع هذه الضوابط لكي لا يقوم بعرقلة هذا النشاط .

Abstract :

The announcement traders at the present time of the most striking features , it is considered a major factor in the marketing process , and a need of necessities of modern life , because it significant benefits for the consumer and the economic assistance , is a face of legitimate competition and a mean of identification of goods to the way harm the consumer of misinformation and deceptive , prompting intervention of the legislator to adjust this activity through law 02/04 ,dated 06/23/2004 , it set the rules applicable to business practices , and create mechanisms to help provide effective protection to the consumer from this phenomenon of official organizations and not official , but all this is not enough to protect consumer from the risk of these ads , so the legislator reconsider the sentence imposed for the crime and replaced it of deprivation of liberty in order to add the integrity and legitimacy to transactions between economic assistance and the consumer , and legislator must also in this regard that issuance of a special law regulate announcements and makes ends , he should not overreact to put these controls so that does not hinder this activity.

Keywords :advertising , lying and deception , consumer protection , economic assistance .